أبو الأعلى المودودي

تدوين الدستور الإسلامي



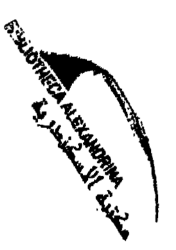
اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/ ماهر عبد الهادى

القاهرة

أبو الأعلى المودودي

تدوين الدستور الإسلامي



دار التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع
ميدان المشهد الحسيني ت ٩٣٦١٤٥

المقـــدمة

هذه محاضرة ألقاها الأستاذ المودودى فى أيام جمعية المحـامين Bar Association فى مراكش فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ م ،أيام كانت حركة المطالبة بالدستور الاسلامى قائمة على قدم وساق فى طول باكستان وعرضها ·

كان جمهور المسلمين يطالبون بالدستور الاسلامى ، ولـكن قليل منهم أولئك الذين كانوا يعرفون ما هو الدستور الاســلامى فى حقيقة الأمر وما هى مصادره وما هو الطريق لتدوينه شأن دساتير الدول المتحضرة الراقية فى هذا الزمان · فهذه هى المسائل التى تناولها الأستاذ بالبحث فى هذه المحاضرة ·

وقد كان الاستاذ المودودى قد نشر هذه المحاضرة فى مجـلة « ترجمان القرآن » أيضا ثم نشرها بصورة رسالة مستقلة وزعت منها آلاف مؤلفة من النسخ فى باكستان ـ وترجمت الى اللغـة الانجليزية ، ولها يد وأى يد فى تنوير الرأى العام فى باكستان بحق الدستور الاسلامى ·

أما ترجمتها العربية ـ التى بين يدى القارىء ـ فقد ظهرت لأول مرة فى القاهرة سنة ١٩٥٣ ·



تدوين الدستور الاسلامي

طبيعة المشكلة :

ان هذه القضية يجب علينا أن نفهمها ونعرف طبيعتها قبل أن نأخذ فى الكلام على تفصيلها • فالذى نطالب به اليوم ونعمل على تحقيقه هو أن يكون الدستور الاسلامى دستور هذه البلاد • ولكننا لا نعنى بذلك أن الدستور الاسلامى دستور قد تم تدوينه وجئنا نطالب اليوم بتنفيذه ، بل الواقع أننا نريد أن نحول دستورا غير مدون (Unwritten Constitution) الى دستور مدون (Written Constitution) (١) ، فان الدستور الاسلامى شىء لم يعمل على تدوينه بعد • ولهذا الدستور غير المدون عدة مصادر علينا أن نستفيد منها عندما نرتب لبلادنا « دستورا مدونا » وفقا لأحوالنا التى نحن فيها اليوم •

وليس الدستور غير المدون بشىء غريب لم تعهده الدنيا ، فانه ما زالت جميع الدول فى العالم تجرى نظمها على الدساتير غير المدونة الى القرن الثامن عشر ، ولا تزال دولة كبيرة من دول العالم ـ بريطانيا ـ تجرى شئونها الى يومنا هذا من غير ما دستور مدون • ولو أن انجلترا دفعتها الحاجة الى أن تدون دستورها ، لما وسعها الا أن ترتب مواد دستورها باقتباسها من مختلف المصادر لدستورها غير المدون • وها نحن اليوم نواجه مثل هذه الحاجة بعينها •

---

(١) المراد بالدستور المدون : صك Document ينطوى على القواعد الاساسية التى يقدم عليها نظام دولة من الدول ، ولها فى هذه الدولة منزلة قانونية مسلم بها من جميع الأهالى • فكل دولة لا يكون دستورها مدونا بصورة صك مثل هذا الصك لا يقال لمجموع قواعدها الدستورية الا « دستورا غير مدون » ، حتى لو كانت هذه القواعد مكتوبة مبعثرة فى مختلف مصادرها •

مصادر الدستور الاسلامى

١ ـ القرآن :

فأول مصدر من مصادر الدستور الاسلامى هو القرآن ، وقد بين الله تعالى فيه أحكامه وقواعد شريعته • وهذه الأحكام والقواعد شاملة لجميع شئون الحياة البشرية ، وهى لا تتضمن هداية الانسان فى أعماله الفردية وسيرته الشخصية فحسب ، بل تتضمن أيضا مبادىء أساسية وأحكاما قاطعة لاصلاح كل شعبة من شعب حياته الجماعية وتنظيمها • وكذلك قد أوضح للمسلمين فيها كل ما يحتاجون اليه من المبادىء التى ينبغى لهم أن يقيموا عليها دولتهم ، والأهداف التى ـ من أجلها ـ ينبغى لهم أن يقيموها •

٢ ـ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم :

والمصدر الثانى من مصادر الدستور الاسلامى هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، التى يتبين بها كيف قام النبى صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أحكام القرآن ومبادئه فى أرض العرب ، وكيف أفرغ فكرة الاسلام فى قالب العمل ، وكيف شكل مجتمعا اسلاميا على أساس هذه الفكرة ، ثم كيف نظم هذا المجتمع وأبرزه فى صورة دولة كاملة وكيف عنى بتسيير الشعب المختلفة لهذه الدولة فكل هذه الأمور وأمثالها لا نعلمها ولا يمكن أن نعلمها الا من السنة النبوية وحدها ، وبها تعرف وجهة القرآن الحقيقية ، فكأنها انطباق لمبادىء القرآن على الأحوال العملية يزودنا بسوابق (Precedents) ثمينة للدستور الاسلامى ، ونحصل به على مجموعة مهمة كبيرة للتقاليد الدستورية (Constitutional Tradition) .

٣ ـ أعمال الخلفاء الراشدين :

والمصدر الثالث من مصادر الدستور الاسلامى هو تصرفات الخلفاء الراشدين من بعد النبى صلى الله عليه وسلم · ونحن اذا رجعنا الى كتب الحديث والتاريخ والسيرة ، وجدناها حافلة بالنصوص والسوابق من أعمال الصحابة التى جاءوا بها لتسيير أمر الدولة الاسلامية بعد النبى صلى الله عليه وسلم · فما أعمالهم هذه الا أسوة نتأسى بها وقدوة نقتدى بها · والذى ما زالت الأمة ـ منذ أول أمرها الى يومنا هذا ـ تتلقاه بالقبول والاذعان ، أن كل ما اتفق الصحابة على فهمه والعمل به من أحكام الدين وأوامره ـ وهو ما نسميه اصطلاحا بالاجماع ـ وأن كل ما قضى به الخلفاء الراشدون فى مختلف المسائل الدستورية والقانونية بعد مشاورة الصحابة رضوان الله عليهم ، هو حجة لمن بعدهم من المسلمين لابد لهم اليوم من التسليم بها كما هى · ذلك لأنه لا معنى لاجماع الصحابة على رأى أو أمر الا أنه يمثل فهما صحيحا لكتاب الله أو طريقا سليما فى العمل باياته · وهم اذا اختلفوا فى شىء علمنا أن فيه مجالا لاختلاف الآراء ، ومن الممكن أن يؤثر فيه قول على قول اذا رافقه الدليل ، أما اذا أجمعوا على أمر فذلك يستلزم أنه لا يصح فيه الا تعبير واحد ، ولا يجوز الأخذ منه الا بالسلوك المأثور عنهم · وذلك أنهم استفادوا من صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، واعترفوا من مناهل علمه ومعرفته وطول ملازمته ، فمن المستبعد اتفاقهم على خطأ فى أمر الدين ، أو تنكبهم عن محجة الصواب فى فهمه ·

٤ ـ مذاهب المجتهدين :

رابع المصادر للدستور الاسلامى هو ما ذهب اليه المجتهدون فى الأمة على حسب معرفتهم للدين وبصيرتهم فى أحكامه ، عندما عرضت لهم مختلف المسائل الدستورية · فهذه المذاهب ، وان لم تكن حجة فى الدين ، سوف تساعدنا كثيرا فى فهم روح الدستور الاسلامى وقواعده ·

هذه هى المصادر الأربعة لدستورنا • فاذا أردنا أن نكون الدستور الاسلامى ، فلابد أن نقتبس قواعده من هذه المصادر ثم نجمعها ونرتبها ، كما أنه ان أراد أهل انجلترا اليوم أن يدونوا دستورهم مثلا ، فلا مندوحة لهم أن يبحثوا فى قانونهم الوضعى (Statu Law) العرفى Common Law وسلوكهم الدستورى (Constitutional Usage) ويستخرجوا منها مادة مادة ، وينظموها فى سلك واحد • وأن يدققوا ـ كذلك ـ النظر فى اقضية محاكمهم ويستنبطوا منها كثيرا من الأحكام والقواعد الدستورية •

المشاكل

وهذه المصادر الأربعة للدستور الاسلامى وان كانت مدونة فى الكتب ، ولا تزال فى متناول أيدى الناس • فالقرآن محفوظ ، والسنة النبوية والوقائع عن أعمال الخلفاء الراشدين وآراء المجتهدين كلها مدونة موجودة فى الكتب • فلا شىء منها مفقود • غير أن هناك بعض صعوبات ومشاكل تواجهنا اذا أردنا أن نقتبس منها قواعد دستورنا غير المدون ونرتبها ونبرزها فى صورة دستور مدون • وقبل أن أتقدم فى البيان ، أريد أن نستعرض هذه المشاكل ونتبين حقيقتها •

غرابة المصطلحات :

المشكلة الأولى جاءت من جهة اللغة • وبيان ذلك ان الناس عامة فى هذا الزمان ، قليلا ما يتفطنون لما ورد فى القرآن وفى كتب الحديث والفقه من المصطلحات عن الأحكام والمبادىء الدستورية ، ذلك بأن نظام الاسلام السياسى قد تعطل فينا منذ أمد غير يسير ، فلا يكاد اليوم يسمع بتلك المصطلحات • ففى القرآن الكريم كثير من الكلمات نقرؤها كل يوم ولكن لا نكاد نعرف أنها من المصطلحات

الدستورية ، كالسلطان والملك والحكم والأمر والولاية ، فلا يدرك مغزى هذه الكلمات الدستورية الصحيح الا قليل من الناس • ومن ثم نرى كثيرا من الرجال المثقفين يقضون عجبا ويسألوننا فى حيرة اذا ذكرنا لهم الأحكام الدستورية فى القرآن : « أو فى القرآن آية تتعلق بالدستور » ؟ والحق أنه لا داعى الى العجب لحيرة مثل هؤلاء الأفراد ، فان القرآن ما نزلت فيه سورة سميت « بالدستور » ، ولا نزلت فيه آية بمصطلحات القرن العشرين •

الترتيب الغريب للكتب الفقهية القديمة :

والمشكلة الثانية جاءت من جهة أن المسائل الدستورية لا توجد فى كتبنا الفقهية مجموعة فى موضع واحد تحت أبواب وفصول مستقلة ، بل قد اختلط الدستور فيها بالقانون • ومن المعلوم أن الفكرة القائلة بأن الدستور شىء مستقل مختلف عن القانون ، ما نشأت الا فى العصور المتأخرة ، وما بدأ الناس فى استعمال كلمة الدستور بمعناها الجديد الا حديثا • لا شك أن فقهاء الاسلام قد بحثوا جميعا المسائل التى نسميها اليوم بالمسائل الدستورية • الا أننا نجد أبحاثهم مبعثرة فى مختلف الأبواب القانونية فى كتبهم الفقهية • فان وجدنا مسألة من مسائل الدستور فى كتاب القضاء مثلا ، نجد الثانية فى كتاب الامارة والثالثة فى كتاب السير والرابعة فى كتاب النكاح والطلاق والخامسة فى كتاب الحدود والسادسة فى كتاب الفىء • ثم ان لغتهم ومصطلحاتهم التى وردت فى كتبهم مختلفة اختلافا عظيما عن المصطلحات الشائعة فى هذا الزمان ؛ حتى ان الذى لا يكون متضلعا فى مختلف فروع القرآن ومسائله ولا متمكنا من أساليب اللغة • لا يمكن أن يعرف مسألة من مسائل القانون الدولى ان جاءت ضمن قوانين البلاد الداخلية ، أو مسألة من مسائل القانون الدستورى ان جاءت مختلطة بقانون الأحوال الشخصية •

فساد النظام التعليمي :

والمشكلة الثالثة جاءت من جهة نظامنا التعليمي الذي لا يزال قائما عندنا على أسس غير صحيحة منذ أمد طويل · فالذين يدرسون العلوم الدينية عندنا لا يعرفون علم السياسة الجديدة ومسائله ، ولا القانون الدستوري وما يتعلق به ، فنراهم يصرفون أعمارهم في درس القرآن والحديث وكتب الفقه وتعليمها ولكن يصعب عليهم أن يفهموا المسائل السياسية والدستورية الجديدة باللغة والمصطلحات الشائعة اليوم ثم يبينوا للناس ما للاسلام فيها من المبادىء والأحكام · فهم في حاجة الى أن تبين لهم هذه المسائل باللغة والمصطلحات التي يعرفونها ، وعندئذ يمكنهم بسهولة أن يتبينوا فيها مبادىء الاسلام وأحكامه وأين مرجعها من القرآن أو كتب الحديث والفقه · ومن جهة أخرى نرى رجالنا المتعلمين الجدد الذين تسلموا اليوم أزمة نظمنا المدنية والسياسية والقانونية والقضائية ، يعرفون مسائل الحياة الجديدة معرفة تامة ، ولكنهم لا يعلمون هداية دينهم في هذه المسائل · وهم لا يعلمون كل ما يعلمون عن الدستور والقانون والسياسة الا بواسطة تعاليم الغرب ومناهجه ونماذجه العملية ، في حين أن معرفتهم بالقرآن والآثار Tradition الدينية ضئيلة جدا والذين يحبون منهم — بصدق قلوبهم وصفاء نياتهم — أن يحيوا النظام السياسي الاسلامي من جديد ، هم في حاجة شديدة اليوم الى أن نبين لهم هداية الاسلام في هذه المسائل باللغة والأساليب التي يعرفونها · فلا شك أن هذه عقبة كؤود تقوم اليوم في سبيل تكوين الدستور الإسلامي الصحيح ·

ادعاء الاجتهاد مع الجهل :

والمشكلة الرابعة هي أحدث المشكلات وأدناها أن تكون أضحوكة من الأضحوكات أو فكاهة من الفكاهات · فقد نشأت في أيامنا وجهة

جعيدة للتفكير تقول : أن لا كهنوتية فى الاسلام . فليس للعلماء من اختصاص بالقرآن والسنة والشريعة حتى يكون لهم وحدهم الحق فى التعبير عنها ، بل المسلمون جميعا يتمتعون بهذا الحق معهم ، وما عند العلماء من حجة تجعل آراءهم أرجح من آرائنا وأقوالهم اكثر وزنا من أقوالنا فى أمر الدين · فمثل هذه الأقوال يتشدق بها الذين ما أوتوا أدنى حظ من معرفة القرآن والسنة ، ولم يطلعوا على النصوص الدينية ، ولم يصرفوا يوما من أيام حياتهم فى الدراسة الوافية للدين وتعاليمه · فبدلا من أن يشعروا بقصورهم فى معرفة تعاليم القرآن ويبذلوا جهدا فى تداركه ، أبوا الا انكار ضرورة هذه المعرفة وأصروا أن يتركوا وشأنهم ليشوهوا وجه الدين الحنيف ويموهوا تعاليمه النزيهة بتأويلاتهم السخيفة من غير ما علم ولا معرفة ·

ولعمر الحق انه لو تركت سورة الجهل على حالها تشتد وتثور ، لا يبعد أن يقوم غدا رجل منا فيقول أن لا قضاء فى الاسلام ، فيجوز لكل أحد من الناس أن يدلى برأيه فى القانون ، ولو لم يكن يعرف منه الألف والباء · ويقوم بعده رجل آخر ويعلن أن لا هندسة فى الاسلام ، فمن حق كل رجل أن يتكلم فى الهندسة ، ولو لم يكن على أدنى معرفة بمبادئها · ثم يقوم بعده رجل ثالث ويعلن أن ليس هناك من حاجة الى حذق فى مهنة الطب ، فيشرع فى معالجة المرضى ومداواتهم من غير أن يكون على صلة بالطب · وليت شعرى ما الذى جعل هؤلاء يمعنون فى السفاهة وتسول لهم نفوسهم أن يخادعوا الأمة ، ويظنوها مصدقة لآرائهم الواهية وأقوالهم الباطلة ؟ · نعم لا جرم أنه لا كهنوتية فى الاسلام ، ولكن هل يعلم هؤلاء اليوم ما معنى ذلك ؟ انما معناه أن الاسلام ليس كاليهودية حتى ينحصر فيه علم الشريعة والقيام على الخدمات الدينية فى سبط من الأسباط أو قبيلة من القبائل ، ولم يفرق فيه ـ كما فى المسيحية ـ بين الدين والدنيا فتكون الدنيا للقياصرة ، ويكون الدين للرهبان والأحبار · ولا ريب ـ كذلك ـ أن لا اختصاص لأحد بتفسير القرآن والسنة

والشريعة ، والله لا ينحصر العلماء في سلالة خاصة من السلالات أو أسرة معينة من الأسر فلا يكون الا لافرادها يتوارثونه كابرا عن كابر ، ولهم وحدهم أن يتحدثوا باسم الدين ويجتهدوا فى تعاليمه دون سائر المسلمين · فكما أنه من الممكن لكل أحد من الناس أن يكون محاميا اذا درس القانون أو مهندسا اذا درس الهندسة أو طبيبا اذا درس الطب ، فكذلك يجوز فى الاسلام لكل فرد من أفراد المسلمين اذا درس القرآن والسنة وصرف جانبا من أوقاته وجهوده فى تلقى علمهما أن يتكلم فى مسائل الشريعة · وهذا هو المعنى الصحيح المعقول ان كان هنالك معنى لانعدام الكهنونية فى الاسلام · ليس معناه أن الاسلام كالألعوبة فى أيدى الاطفال ، يجوز لكل من شاء من الناس أن يعبث بأحكامه وتعاليمه ويصدر فيها آراءه كما هو الشأن فى أقضية أعلام المجتهدين وفتاواهم ، ولو لم يكن قد بذل أدنى سعى فى فهم القرآن والسنة والتبصر فيهما · واذا لم يكن مقبولا ولا معقولا أن يدعى المرء أنه مرجع فى أمر من أمور الدنيا من غير علم به ، فما بالنا اذن نقبل فى أمر الدين ادعاء هؤلاء القوم الذين يتكلمون فيه من غير معرفة بأصوله ومبادئه ؟

ان هذه هى المشكلة الرابعة قد ظهرت أخيرا فى سبيل تدوين الدستور الاسلامى ، وهى أقوى من المشاكل الثلاث الأولى وأصعب منها حلا ، وقد كان من الممكن أن تحل تلك المشاكل الثلاث بالمساعى والجهود ، بل قد حلت عقدها الى حد عظيم بفضل من الله وتوفيقه · لكن هذه المشكلة الرابعة الجديدة ربما يستعصى على النطاسيين علاجها ، ولا سيما اذا كانت من جهة الذين هم متسلمون لليوم زمام الأمر والسلطة فعلا ·

مسائل الدستور الأساسية

هذا ، وأريد أن أذكر لكم الآن بعض المسائل المهمة الأساسية من مسائل الدستور ، ثم أبين لكم على وجه الايجاز ما نجد عنهـا فى مصادر الاسلام الأصلية من القواعد والضوابط ، وسيتبين لكم من ذلك ما اذا كان الاسلام يرشدنا فى المسائل الدستورية أم لا ؟ فان كان يرشدنا ، فهل ارشاده هذا من باب مجرد التوجيهات أو التوصيات، أم هو بمثابة الأحكام القاطعة التى لا يجوز لمسلم أن يتلقاها الا بالقبول والاذعان ، ما دام لا يريد الخروج عن دائرة الاسلام ؟ ولن أتنـاول بالبحث فى هذا المقام الا تسع مسائل من مسائل الدستور الأساسية. لما يلجئنا اليه الموقف من طرق باب الاختصار :

١ ـ المسألة الأولى « لمن الحكم ؟ألملك من الملوك ، أو طبقـة من الطبقات ، أو للامة بأسرها ، أم لله تعالى » ؟ .

٢ ـ والمسألة الثانية « ما هى حدود تصرف الدولة ؟ والى أى حد يطيعها سكان البلاد ، ومتى يكونون فى حل من طاعتها ؟ » .

٣ ـ والمسألة الثالثة « ما هى الحدود التى تعمل مختلف سلطات الدولة (Organs of the State). التنفيذية (Executive) والقضائية (Judiciary) والتشريعية (Legislative) فى حيزها وما هى الوظائف التى يعهد بها الى كل ركن من هذه الأركان وفى ضمن أى حدود يقوم بها ؟ وما هى نوع العلاقة التى تتصل بهـا هذه الأركان فيما بينها ؟ » .

٤ ـ والمسألة الرابعة « ما هى الغاية التى تقوم لها الدولة ؟ ولأى غرض تعمل ؟ وما يكون لسياستها من المبادىء الاساسية ؟ » .

٥ ـ والمسألة الخامسة « كيف تؤلف الحكومة لتسيير نظـام الدولة ؟ » .

٦ ـ والمسألة السادسة « ما هى الصفات والمؤهلات Qualificati ns التى يتحلى بها القائمون بأمر الحكومة ؟ ومن الذين يعدون أهـلا لتسيير شؤونها ؟ » .

٧ ـ والمسألة السابعة « ماذا يكون فى الدستور من أسس المدنية (Citizen hip) ؟ وبأى طريق يصبح الفرد عضـوا فى كيان الدولة ؟ » .

٨ ـ والمسألة الثامنة « ما هى الحقـوق الأساسـية لاهالى الدولة ؟ » .

٩ ـ والمسألة التاسعة « ما هى حقوق الدولة على الأهالى ؟ » .

فهذه المسائل لها منزلة أساسية فى كل دستور من دساتير العالم ، فلننظر الآن ماذا يجيب به الاسـلام عن هـذه الأسـئلة الأساسية ؟ .

١ ـ لمن الحاكمية

لنأخذ بالبحث قبل كل شىء مسألة : من ذا الذى يبوئه دستور الدولة الاسلامية منصب الحاكمية ؟ فهذه مسألة يجيب عليها القـرآن بجواب قاطع واضح كل الوضوح ، وهو أن الحاكمية بكل معنى من معانيها لله تعالى وحده ، فانه هو الحاكم الحقيقى فى واقع الأمر ، ولا يستحق أن يكون الحاكم الاصلى الا هو وحده . ومن أراد أن يفهم هذه الكلمة حق الفهم ، فعليه أن يدرك أولا كلمة (الحاكمية) ومدلولها ادراكا تاما .

معنى كلمة (الحاكمية) :

تطلق هذه الكلمة على السلطة العليا والسلطة المطلقة ، على حسب ما يصطلح عليه اليوم فى علم السياسة فلا معنى لكون فـرد

من الأفراد ـ أو مجموعة من الافراد أو هيئة مؤلفة منهم ـ حاكما الا أن حكمه هو القانون ، وله الصلاحيات التامة والسلطات الكلية غير المحدودة لينفذ حكمه في أفراد الدولة ، وهم مضطرون الى طاعته طوعا أو كرها • وما هناك من شيء خارجي يحد صلاحياته في الحكم غير ارادته ومشيئته هو نفسه • والأفراد ليس لهم بازائه حق من الحقوق • وكل من له شيء من الحقوق منهم ، فانما هو منحة جاد بها عليه حاكمه ، وكل حق يسلبه هذا الحاكم ينعدم بنفسه ، لأنه لا ينشأ كل حق فطرى الا لأن الشارع قد أنشأه ، فاذا سلبه الشارع لم يعد حقا من الحقوق حتى يطالب به • ان القانون يسن بارادة صاحب الحاكمية ويجب على الأفراد طاعته وأما صاحب الحاكمية نفسه ، فما هناك من قانون يقيده ويوجب عليه الطاعة لأحد • فهو القادر المطلق فى ذاته ، ولا يجوز سؤاله فيما أصدر من أحكام عن الخير أو الشر ولا عن الصواب أو الخطأ • فكل ما يفعله هو الخير ولا يحل لأحد ممن يطيعه أن يعده من الشر ويرفضه • وكل ما يفعله هو الصواب ولا يحل لاحد ممن يتبعه أن يرى فيه شيئا من الخطأ • فلابد أن يعترف له الجميع بكونه سبوحا قدوسا منزها عن الخطأ • بصرف النظر عما اذا كان كذلك أم لم يكن •

فهذا هو تصور الحاكمية القانونية ، الذى يقدمه العالم بالقانون (Jurist) • وما الحاكمية بشىء أقل منه أبدا • ولكن هذه الحاكمية انما تبقى فرضا من الفروض ما دامت لا تستند الى حاكمية واقعية ـ أو حاكمية سياسية (Political Soverienty) على حسب ما يصطلح عليه فى علم السياسية ـ أى مالكة للسلطة التى تعنى بتبوء هذه الحاكمية القانونية منصبها فى واقع الأمر •

لمن الحاكمية فى واقع الامر ؟

فاول ما يسأل عنه بهذا الصدد : أفتوجد اليوم حاكمية مثل هذه الحاكمية فى الدائرة الانسانية فى واقع الأمر ؟ فلن كانت

فأين هى ؟ ومن الذى يقال انه حاملها ؟ أفترون فى نظام من النظم الملكية ملكا يحمل هذه الحاكمية أو وجد من قبل إو يمكن ان يوجد يوما من الأيام ؟ ولعمر الحق انكم مهما بذلتم الجهود فى البحث واستعرضتم لهذا الغرض آكبر ملك فى الارض وأوسعه سلطانا ؟ فانه يتبين لكم ، اذا حللتم سلطانه تحليلا ، انه يحد صلاحياته التى يتمتع بها أكثر من عامل خارجي واحد لا يخضع لارادته · ومن أجل ذلك تشاهدون علماء علم السياسة كلما وضعوا نصب أعينهم هذا التصور الواضح للحاكمية ثم حاولوا ليجدوا فى الدائرة الانسانية كلها مصداقا حقيقيا لهذا التصور أعياهم البحث وحاروا فى أمرها ، ولم يجدوها الا اسما لا وجود لمسماه أو رؤية لا يمكن تحقيقها · وذلك ما قد بينه القرآن فى غير آية من آياته ، وأوضح للناس أن الله تعالى وحده هو الحامل لهذه الحاكمية وأنه هو الغالب المطلق الأعلى « **فعال لما يريد** » وأنه هو وحده غير مسؤول عن أعماله « **لا يسأل عما يفعل وهم يسألون** » وأنه هو المقتدر القوى العزيز « **بيده ملكوت كل شىء** » وأنه وحده الذى لا تحد سلطته قوة من القوى « **وهو يجير ولا يجار عليه** » وأنه هو وحده المنزه عن الخطأ « **الملك القدوس السلام** » ·

من ذا الذى يستحق الحاكمية ؟

والسؤال الثانى اننا صرفنا النظر عن الحقيقة الواقعة فى نفس الأمر وبوأنا أحدا غير الله تعالى منصب هذه الحاكمية ، فهل يستحق فى حقيقة الامر أن يكون حكمه القانون ، ولا يكون لأحد ممن سواه حق من الحقوق ، ويطيعه الجميع طاعة مطلقة ولا يجوز سؤاله عن الخير والشر ولا الصحة أو الخطأ فيما يأتى من الأعمال ؟ وكل من يخول هذا الحق سواء أكان فردا من الافراد أو هيئة مؤلفة من عدة أفراد أو أغلبية سكان الدولة · لابد أن يسأل فى أمره : على أى أساس قد نال لنفسه هذا الحق ؟ وأى حجة على أنه يستحق هذا

الحكم على الافراد ؟ وغاية ما يمكن أن يجاب به على هذا السؤال هو أن الافراد أنفسهم قد رضوا بأن يكون حاكما عليهم . ولكن هل يسعكم أن تسلموا أنه اذا باع رجل نفسه برضى من نفسه لرجل آخر فقد نال عليه المشترى حقوق الملكية المشروعة ؟ واذا كان هذا الرضاء لا يبيح هذه الملكية ، فكيف يكون مجرد رضاء الجمهور الناشيء عن سوء فهم منهم مبيحا لوجود حاكمية من الحاكميات تسيطر عليهم ؟ والقرآن يحل هذه المعضلة ويبين للناس أنه لا يحل لأحد غير الله أن ينفذ حكمه فى عباد الله ، انه ليس هذا الحق الا لله وحده ، وذلك أنه هو ـ وحده ـ خالقهم (**ألا له الخلق والأمر**) وهذا شيء لا يمكن أن يرفضه كل من يؤمن بالله ويعترف له بالخلق .

من ذا الذى ينبغى أن تكون له الحاكمية ؟

والسؤال الثالث أنه اذا ضربنا الصفح عن كون كل شيء على الحق أو الباطل وعهدنا بمنصب الحاكمية الى سلطة انسانية ، فهل نضمن بذلك فلاحا للانسانية ؟ ولعمر الحق انه لا يمكن أن يكون للانسان من الكفاءة ومؤهلات الحكم ما يجعل له صلاحيات غير محدودة للحكم على الافراد ، ولا يكون لأحد من حق بازائه ويسلم له الجميع بالنزاهة فى أقواله وأعماله ـ لا ، والله لا يستطيع الانسان أن يتحمل هذه التبعة الثقيلة على كاهله . وأيما سلطة انسانية أوتيت مثل هذه الصلاحيات يكن الظلم وينتشر الفساد ، ولا مندوحة من ذلك ـ ينتشر الظلم والفساد فى داخل المجتمع ، وتشمل ويلات ظلمها وطغيانها المجتمعات المجاورة له . فالفساد فى طبيعة هذا النظام . ومن ثم فانه ما من مرة لجأت الانسانية فيها اليه ، الا ونالت على يده الفساد والجور والطغيان . ذلك لأنه اذا بوىء منصب الحاكمية من ليست له الحاكمية فى واقع الامر وليس له من حق فيها ، فلا قبل له أبدا بأن يستعمل صلاحيات هذا المنصب وحقوقه الواسعة على الوجه الصحيح . وذلك ما قد أكده الله فى القرآن وبينه بقوله : ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**)) (المائدة : ٤٥) .

حاكمية الله القانونية :

ولأجل كل هذا قد بت الاسلام فى مسألة الحاكمية القانونية وقضى أنها لله تعالى وحده ، الذى لا يقوم هذا الكون ولا تسير شؤونه الا على حاكميته الواقعية ، والذى له حق الحاكمية على الناس من غير مشارك ولا منازع . وذلك ما بينه القرآن وأبدأ فى ذكره وأعاد فى ما لا يكاد يعد من آياته وبقوة من البيان لا يمكن أن يؤتى بمثلها لاثبات أمر ما . فقال **« ان الحكم الا لله . أمر أن لا تعبدوا الا اياه . ذلك الدين القيم »** (يوسف : ٤٠) وقال فى موضع آخر **« اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء »** (الاعراف : ٣) وقد عبر عن الانحراف عن حاكمية الله القانونية بالكفر الصريح فى آية ثالثة حيث قال **« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »** (المائدة : ٤٣) . ويتضح وضوحا تاما من هذه الآية أن الاسلام والايمان انما هما عبارة عن التسليم بحاكمية الله القانونية والاذعان لها ، وما الجحود بها الا كفر صريح .

منزلة الرسول :

وممثلو هذه الحاكمية القانونية لله تعالى هم الأنبياء والرسل فى هذه الدنيا ، أى أن الانبياء والرسل هم الوسيلة التي بها نعلم ما وضع لنا شارعنا (Legal Soverign) من قانون أو شريعة . ولأجل ذلك قد كلف الاسلام أبناءه أن يطيعوا الرسل طاعة تامة . والله تعالى ما أرسل الى أمة من أمم الارض رسولا الا وأعلن فيهم **« اتقوا الله وأطيعون »** . وقد جعل القرآن هذا مبدأ قاطعا من مبادئه **« وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله »** (النساء : ٦٤) ، وقال **« ومن يطع الرسول فقد أطاع الله »** (النساء : ٨٠) ، حتى ان القرآن ليأبى أن يسلم باسلام رجل لا يسلم بكون الرسول هو المرجع الأخير فى ما يختلف فيه الناس من أمورهم ، فقال **« فلا وربك**

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (النســـاء : ٦٥) · وقال **« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا »** (الأحزاب : ٣٦) ·

فلا يبقى بعد هذا عند الرجل منزع للشك أن الاسلام ليست الحاكمية القانونية التامة فيه الا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسـلم ·

ما الحاكمية السياسية الا لله تعالى وحده :

هذا وقد تبين لكم رأى الاسلام وحكمه الواضح الصريح فى المسألة الدستورية المهمة · وربما يسألنى سائل « فلمن الحاكميـــة السياسية (Politicaı Soverıenty) اذن ؟ » فالجواب الوحيـــد الصريح لهذا السؤال « انها لله تعالى » ولا يمكن أن يكون لهـذا السؤال جواب آخر ، لأن أى وكالة (Agency) تقوم لتنفيـــذ حاكمية الله تعالى بالقوة اسلياسية ، لا يمكن أن يقـال لها بلغـــة السياسة والقانون ذات حاكمية (overiengn !) بوجه من الوجوه ومن الظاهر أن القوة التى لا تحوز الحاكمية القانونية والتى يضـيق صلاحياتها قانون أعلى لا قبل لها بالتغيير فيه ، لا يمكن أن تكون حاملة للحاكمية · أما ما هى الكلمة التى يعبر بها عن منزلتهـــا الصحيحة الحقيقية ؟ فهذا سؤال قد أجاب عليه القرآن ، فنراه يعبر عن منزلتها بكلمة « الخلافة » أى ليست هذه القوة أو السلطة نفسها بالحاكم الأعلى وانما هى نائبة عن الحـــاكم الاعلى ـ وهو الله عز وجل ·

الخلافة الجمهورية :

ولا يذهبن بكم سوء الفهم من كلمة النيابة الى أنها عبارة عن ظل الله أو البابوية أو حقوق الملوك الالهية Divine rights of Kings فقد قضى القرآن أنه ليست هذه المنزلة ـ منزلة الخلافة والنيابة ـ من حق فرد من الأفراد أو أسرة من الاسر أو طبقة من الطبقات ، وانما هى حق لجميع من يسلمون بحاكمية الله ويؤمنون بعلو القانون الالهى الذى جاءهم من عند الله تعالى بواسطة أنبيائه ورسله **« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض »** (النور : ٥٥) ٠

وهذا ما يجعل الخلافة الاسلامية « ديمقراطية » على العكس من القيصرية أو البابوية أو الثيقرطية (الدولة الدينية Theocracy) على حسب ما يعرفها الغرب ورجاله ٠ غير أن النظام الذى يعبر عنه رجال الغرب « بالديمقراطية » اليوم ، لا يتبوأ منصب الحاكمية فيه الا الجمهور أو الشعب ، وأما نظامنا الديمقراطى الذى نعبر عنه « بالخلافة » فلا يكون الجمهور فيه الا حاملى الخلافة لا الحاكمية نفسها ٠ فكما أنه تتألف الحكومة فى جمهوريتهم لتدبير شؤون البلاد وتتغير بالرأى العام ، كذلك تتقاضى ديمقراطيتنا أن لا تتألف الحكومة ولا تتغير الا بالرأى العام ، ولكن الفرق بيننا وبينهم أنهم يحسبون ديمقراطيتهم حرة مطلقة العنان ونحن نعتقد الخلافة الديمقراطية متقيدة بقانون الله عز وجل(١) ٠

٢ ـ الحدود العملية

وأما « ما هى الحدود العملية للدولة فى الدستور الاسلامى » فهذه مسألة تتضح بنفسها بما قد أسلفنا آنفا من الشرح لكلمة الخلافة

---

(١) راجع نظرية الاسلام السياسية للمؤلف ٠

فانه اذا كانت هذه الدولة خلافة من الله تعالى وتسلم بحاكميته القانونية ، فلابد أن تكون صلاحياتها محدودة فى ضمن ما قد وضع الله تعالى لها من الحدود . فما للدولة أن تأتى بشىء الا فى ضمن هذه الحدود ولا يجوز لها أن تتجاوزها فى حال من الأحوال بموجب الدستور ، وذلك مما لا يوجبه مبدأ حاكمية الله القانونية فحسب ، بل قد بينه القرآن بيانا واضحا ، فنراه فى غير آية من آياته يأمر بشىء أو ينهى عنه ثم يعقبه بقوله : **((تلك حدود الله فلا تقربوها))** ثم يأتى فى ذلك بقاعدة كلية تتضمنها الآية **((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر))** (النساء : ٥٩) . فبموجب هذه الآية نجد طاعة الدولة مشروطة بطاعتها لله والرسول ، وما هى بمستقلة بنفسها قائمة بذاتها . ومعنى ذلك أن الدولة لا حق لها أن تطالب الناس بطاعتها اذا كانت منسلخة من طاعة الله والرسول . وفى ذلك قال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لمن عصى الله »(١) وقال « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق(١)» .

والمبدأ الآخر الذى تقرره الآية مع هذا المبدأ هو أن كل نزاع يحدث فى المجتمع الاسلامى ـ بين أفراد وأفراد أو بين طوائف وطوائف أو بين الرعية والدولة أو بين مختلف أجزاء الدولة وشعبها ـ انما يرجع القضاء فيه الى ذلك القانون الأساسى الذى تلقيناه من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . ويقتضى هذا المبدأ ـ باعتبار عين نوعيته ـ أن لا تكون الدولة خالية من هيئة تفصل بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مسند الامام أحمد .

٣ ـ الحدود العملية لأركان الدولة
وطبيعة علاقة بعضها ببعض

ومن ههنا تنحل المسألة الثالثة أى « ما هى حدود العمل لمختلف أركان الدولة واختصاصاتها » ٠

حدود المجالس التشريعية :

مما لا يخفى على أحد أن المجلس التشريعى اليوم ليس هو الا ما كان يصطلح عليه « بأهل الحل والعقد » من قبل ٠ والظاهر فى أمره أن كل دولة أنشئت على الاذعان لحاكمية الله ورسوله القانونية لا يجوز لمجلسها التشريعى فى حال من الأحوال أن يضع ، ولو باجماع أعضائه كلهم ، قانونا يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت لكم آنفا قول الله عز وجل « **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** » وقوله عز من قائل « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » ومن صميم ما تتطلبه هذه الأحكام أن يكون كل تشريع معارض لأحكام الله ورسوله خارجا عن حدود سلطات المجلس التشريعى ، وأن يعد مناقضا لصميم الدستور مجاوزا لحدوده (Ultravires of Constitution) كل قانون مضاد لأحكام الله ورسوله يضعه مجلس من المجالس التشريعية ٠

وربما يسألنى سائل فى هذا المقام : فما هى الوظيفة التى يعهد بها الى المجلس التشريعى فى الدولة الاسلامية اذن ؟ ٠ فالجواب على ذلك أن المجلس التشريعى فى الدولة الاسلامية يناط به عدة أمور :

١ ـ انه وان كان لا يجوز للمجلس التشريعى أن يأتى بشىء من التغيير فى الأمور الواردة فيها الاحكام الواضحة القاطعة عن

الله رسوله ، الا ان وظيفة المجلس التشريعي الحقيقية هي أن يضع القواعد واللوائح Rules and Regulations لتنفيذ هذه الأحكام ٠

٢ ـ ان الامور التى تحتمل فيها أحكام الله ورسوله تأويلات عديدة ، لا يرجع فيها الا الى المجلس التشريعي ليرى أى التأويلات أوفق للقانون ٠ فلابد لهذا الغرض أن يكون المجلس مشتملا على رجال من أرباب العلم يصلحون لتاويل الاحكام ، والا يخشى من أقضيتهم الخاطئة أن تشوه وجه الحقيقة من أحكام الشرع ، ولكنها مسألة تتعلق بكفاءة الناخبين وحسن اختيارهم لنوابهم فى المجلس التشريعي(١) ، الا أنه لابد فى هذا المقام من التسليم بالمبدأ القائل ان المجلس التشريعي له الحق فى ايثار تأويل على تأويل آخر فى المسائل التى تعرض عليه للبت فيها وأن تأويله هو الذى يكون له حكم القانون ، وذلك بشرط أن لا يتخطى حدود التعبير ويدخل فى دائرة التحريف ٠

٣ ـ وأما الأمور التى لم ترد فيها أحكام فى الشريعة ، فللمجلس التشريعي أن يضع فيها القوانين الجديدة جاعلا نصب عينيه المبادىء الدينية العامة أو يختار فيها من القوانين المدونة فى كتب الفقه القديمة ٠

٤ ـ وأما الأمور التى لم ترد فى شأنها عن الشرع قواعد أصولية، فمعنى ذلك أن الله قد خولنا حق التشريع فيها ، فللمجلس التشريعي أن يضع فيها بنفسه قانونا يراه أنسب وأوفق لمصالح الناس ٠ بشرط الا يكون منافيا لحكم أو مبدأ شرعى ٠ فالقاعدة فى ذلك أن كل شىء ليس بمحظور فهو مباح ٠

---

(١) اقرأ فى خاتمة هذه الرسالة بحث تفصيليا فى هذا الموضوع٠

فهذه القواعد الأربعة نعلمها من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين وآراء المجتهدين • وان شئتم أرشدتكم الى مصادر كل قاعدة منها ، ولكن الذى أراه أن من أدرك المبادئ الأساسية للدولة الاسلامية يكفيه عقله وفطنته للدلالة على أن مثل هذه الدولة لا ينبغى أن يكون للمجلس التشريعى فيها الا هذه الحدود العملية •

حدود العمل للهيئة التنفيذية :

ولنبحث الآن الهيئة التنفيذية ومالها من حدود العمل فى الدولة الاسلامية •

من المعلوم أن المهمة الحقيقية التى يعهد بها الى الهيئة التنفيذية فى الدولة الاسلامية هى تنفيذ الأحكام الالهية وتهيئة الظروف فى البلاد والمجتمع لتنفيذها • وما الهيئة التنفيذية الا ما عبر عنه « بأولى الأمر » فى القرآن « وبالامراء » فى السنة وقد تأكد الامر بطاعتهم وتكرر فى القرن والسنة • ولكن هذا الامر ـ بالسمع والطاعة لأولى الامر ـ ليس الا مشترطا بأن يكونوا متبعين لاحكام الله ورسوله ولا يكونوا منسلخين من قيودها منحرفين الى سبل المعصية والبدعة والاحداث فى الدين • وفى ذلك جاء قول الله عز وجل « **ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا** » (الكهف : ٢٨) وقوله عز وجل من قائل « **ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون** » (الشعراء : ١٥١) • وكذلك بينه النبى صلى الله عليه وسلم بوضوح تام فى أحاديث عديدة رواها الشيخان بطرق صحيحة ، نذكر بعضها فيما يلى : قال عليه الصلاة والسلام « **ان أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا** »(١)

---

(١) رواه مسلم •

وقال « السمع والطاعة على المرء المسلم فى ما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة(١) » • وقال « لا طاعة فى معصية ، انما الطاعة فى المعروف(٢) » وقال « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد(٣) » وقال « من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام(٤) » • فلا يبقى بعد ذلك أى لبس أو ابهام فى شأن الحدود العملية التى وضعها الاسلام للحكومة القائمة بالأمر وادارة الدولة وتسيير شؤونها •

حدود العمل للسلطة القضائية :

أما السلطة القضائية (Judiciary) فيعين دائرة عملهـا مبدأ حاكمية الله القانونية بنفسه • ومنذ القدم أسس الاسلام دولتـه فى الأرض على قواعده ومبادئه ، وكانت الانبياء والرسل هم قضـاتها الاولين ، وكان من مهمتهم التى قاموا بها أن يحكموا بين النـاس بما أنزل الله اليهم من الشريعة • فالذين يبوؤون منصب الأمر والحكم فى الدولة الاسلامية ويقومون بمهمة الانبياء فى هذا الشأن لا سبيل لهم الا أن يجعلوا أساس أحكامهم ذلك القانون الذى جاءهم من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم • والله تعالى قد فصل الكلام فى هذا الموضوع فى سورة المـائدة فقال : ((**انا أنزلنا التوراة فيها هـدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار** ـ الى قوله ـ **وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم**)) الى قـوله ((**وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**)) • وبعد أن بين تاريخ اليهود والنصـارى

---

(١) متفق عليه •

(٢) متفق عليه •

(٣) متفق عليه •

(٤) رواه البيهقى فى شعب الايمان •

على هذا النحو ، خاطب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « **وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** » ثم ختم الموضوع بقوله « **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟** » (المائدة : ٤٤ ـ ٥٠) • وقد تكرر قوله « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون •• الظالمون •• الفاسقون** » ثلاث مرات خلال هذا الخطاب الرائع ، ولا أرى حاجة الى أن أبين لكم بعد هذا أن محاكم الدولة تنشأ لتنفيذ القانون الالهى لا لمعارضته ومحاربته •

العلاقة بين مختلف أركان الدولة :

وقد بقيت الآن مسألة مهمة لابد من الالمام بها فى هذا المقام وهى العلاقة بين أركان الدولة الثلاثة ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فهى وان لم تكن لها أحكام صريحة فى ما جاءنا من الشريعة ، غير أننا اذا تتبعنا ما كان عليه عمل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، تجلت لنا المسألة وعلمنا أنه من حيث الرئاسة لا يكون رئيسا لهذه الشعب الثلاث الا رئيس الدولة نفسه ، وعلى ذلك كانت الحال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم فى عهد الخلفاء الراشدين من بعده • الا أنه اذا صرفنا النظر عن شخص رئيس الدولة ، وجدنا هذه الشعب الثلاث مختلفة بعضها عن بعض • فكان أهل الحل والعقد فى ذلك الزمان رجالا تدبر بمشورتهم شؤون البلاد الادارية ويقضى فى المسائل التشريعية ، وكان القائمون بالحكم والادارة أمراء آخرين لم يكونوا منهم وما كان لهم من تدخل فى التشريع • وكان القضاة من رجال آخرين غير هؤلاء وأولئك ولم يكن عليهم شىء من المسؤولية عن شؤون البلاد الادارية • فاذا عرض للخليفة أمر مهم فى وضع السياسة للدولة أو حل المسائل الادارية والتشريعية أرسل الى أهل الحل والعقد من رجال الدولة وشاورهم

فى الامر ، فاذا عزم على شىء بعد المشاورة ، انتهت وظيفة اهل الحل والعقـد ٠

وكان القائمون بالشؤون الادارية تحت الخليفة نفسه ، وكان هو الذى يوليهم مناصبهم ، ووفقا لاحكامه كانوا يديرون شـؤون البلاد ٠

والقضاة وان كان الخليفة هو الذى يتولى تعيينهم الا انه لم يكن من حقه اذا عين القاضى وولاه منصبه أن يحاول التدخل فى قضائه ٠ بل اذا كان لرجل من الرجال دعوى على الخليفة من حيث منزلتـه الشخصية أو باعتباره رئيسا للهيئة التنفيذية ، لم يكن يجد ــ أى الخليفة ــ بدا من الحضور امام القاضى كعامة المواطنين ٠ ونحن لا نجد رجلا واحدا جمع بين وظيفتى القضاء والادارة فى قطر واحـد فى ذلك الزمان ، وكذلك لم نعثر على شىء يبيح لعامل من العمـال وأمير من الأمراء أو لرئيس الدولة نفسه أن يتدخل فى أحكام القاضى فى المحكمة أو يدل على أنه يجوز استثناء رجل ولو من أعظم الرجالات نفوذا وسلطة من الحضور فى المحكمة ليسأل فى القضايا المدنيـة والجنائية ٠

ويجوز لنا أن نأتى ببعض تعديلات فى تفاصيل هذه الصـورة التى قد وصلتنا عما كان عليه العمل فى ذلك العهد الزاهر ، حسب الظروف والمقتضيات الحاضرة ٠ فالتعديلات الفرعية التى يجوز أن نأتى بها انما هى من قبيل أن نحدد لرئيس الدولة صلاحياته الادارية والقضائية بالنسبة لصلاحيات الخلفاء الراشدين فى تقواهم وعفافهم وأمانتهم ٠ يجوز لنا أن نحدد صلاحيات الرئيس فى الادارة حتى لا يصبح مسيطرا على الناس وأن نمنعه من سماع الدعاوى والفصل فيها بطريق مباشر حتى لا يحيد عن العدل والدليل على ما أقـول أن شعبتى الادارة والقضاء كانتا منفصلتين فى عهد الخـلافة

الراشدة . واذا كان رئيس الدولة قد جمع فى ذاته بين سلطات هاتين التسعبتين فما ذلك بموجب حكم من الأحكام الشرعية ، بل لان للناس كانوا على ثقة من الخليفة بأنه اذا تمكن من كرسى القضاء فى المحكمة ، فلن يراعى فى أقضيته مصالحه الادارية . بل كان الناس قد بلغت ثقتهم بالخلفاء الراشدين مبلغا جعلهم يودون بأنفسهم أن يكون الخلفاء هم المرجع الأخير فى قضاياهم ليجدوا عندهم العدل ان لم يجدوه عند غيرهم . ونحن اذا كنا لا نجد اليوم من يمثل آبا بكر الصديق ، فلا توجد أيضا فى الشريعة قاعدة من قواعد الدستور الاسلامى تقيدنا بضرورة الجمع فى شخص رئيس الدولة بين منصبى رئيس القضاة والحاكم الأعلى لادارة الحكومة .

فالتغييرات التى يجوز أن نأتى بها فى هذه الصورة هى من قبيل أن نضع طرق انتخاب أهل الحل والعقد وقواعد مجلسهم على حسب أحوالنا وحاجاتنا ، ونجعل المحاكم على درجات مختلفة بسلطاتها المعينة وحدود سماعها للاقضية وحدود أعمالها .

وهنا تنشأ لنا مسألتان أخريان تدعو الحاجة الى ايضاحهما .

الأولى منها « هل الاسلام يسمح للقضاء (J.ui i.ry) بأن يرفض بعض ما يصدر عن المجلس التشريعى من القوانين على أنها مخالفة للكتاب والسنة ؟ » اننى لم أطلع على نص فى هذا الباب ، ولا ريب أن الذى يدل عليه ما جرى عليه عمل الخلافة الراشدة أنه لم يكن للقضاء مثل هذه السلطات ، على الأقل لم نعثر الى الآن على مثال واحد من هذا الباب . الا أن السبب فى ذلك على ما أرى ان أهل الحل والعقد كانوا فى ذلك الزمان كلهم ممن لهم بصيرة نافذة فى الكتاب والسنة وكان على رأسهم الخلفاء الراشدون ، فما كانت لتصدر عنهم مسألة تخالف الكتاب والسنة .

والمسألة الثانية « ما هى منزلة المجلس التشريعى ـ أهل الحل والعقد ـ الحقيقية فى الاسلام ؟ . هل هو مستشار لرئيس الدولة

وله ـ أى لرئيس الدولة ـ ان يقبل مشورة أعضائه أو يردها ان شاء ؟ أم هو مقيد بما تتفق عليه آراء أغلبيتهم أو اجماعهم ؟ فالذى يبينه الله تعالى فى القرآن فى هذا الباب أن المسلمين ينبغى لهم أن يقطعوا أمورهم بالمشاورة فيما بينهم « **وأمرهم شورى بينهم** » وقد أمر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ـ وهو رئيس الدولة الاسلامية ـ بمشاورة المسلمين فقال « **وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله** » فهاتان الآيتان توجبان المشاورة على رئيس الدولة وتأمرانه بأنه اذا عزم على شىء بعد المشاورة فعليه بتنفيذه متوكلا على الله تعالى . ولكنهما لا يكفيان للقطع فى المسألة التى نحن بصددها الآن . وكذلك ما وجدت حكما قاطعا فى هذا الباب فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم . غير أن العلماء قد استنبطوا من عمل الصحابة فى عهد الخلافة الراشدة ان رئيس الدولة هو المسؤول الحقيقى عن شؤون الدولة وعليه أن يسيرها بمشاورة أهل الحل والعقد ، ولكنه ليس مقيدا بأن يعمل بما يتفقون عليه ـ كلهم أو أكثرهم ـ من الآراء . وبكلمة أخرى أنه يتمتع بحق الاعتراض (Veto) بإزائهم .

ولكن هذا الرأى ـ فى صورته المجملة هذه ـ كثيرا ما يسبب سوء الفهم عند الناس فى هذا الزمان ، اذ هم يحاولون فهمه بالقياس الى أحوالهم وأوساطهم الحاضرة ولا ينظرون الى ذلك الزمان ولا الوسط الذى قد أخذنا هذا الرأى من أعمال الأمة فيه . فما كان أهل الحل والعقد فى عهد الخلافة الراشدة منقسمين الى أحزاب متفرقة ، وما كانوا متقيدين من الضوابط البرلمانية بمثل ما تكون المجالس التشريعية متقيدة به فى هذا الزمان ، وما كانوا يحضرون مجالس الشورى بعد أن يعقدوا مؤتمراتهم الحزبية ويضعوا لهم خطة العمل والسياسة ، بل كانوا كلما دعوا للمشاورة يأتون المجلس بقلوب ملؤها الاخلاص ، وكان الخليفة فيهم يعرض عليهم الأمر ويدلى كل واحد منهم برأيه اما مؤيدا اياه أو معارضا له حتى تصير جميع نواحى المسألة متجلية واضحة ، ثم يوازن الخليفة بين الحجج المؤيدة

والمعارضه ويعرض عليهم ما عنده من الدلائل ويبين رأيه • وكان هذا الرأى فى عامة الأحوال رأيا يسلم به أعضاء المجلس كلهم • وقلما حدث أن بعض الاعضاء لم يوافقوا الخليفة على رأيه ، ولكنهم ما كانوا يخطئونه ويابون التسليم له وانما كانوا يرونه رأيا مرجوحا ويرضون العمل به على الأقل اذا قضى الامر واتفق عليه سائر أعضـــاء مجلس الشورى • ولم نعثر فى تاريخ الخلافة الراشدة كله ولا على مثال واحد نرى فيه أهل الحل والعقد قد تفرقت آراؤهم حتى آل الأمر الى عد الاصوات • ولا نجد الا مثالين عقد الخليفة عزمه فيهما على أمر لم يوافقه عليه أهل الحل والعقد كلهم أو أكثرهم : أحدهما رأى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى انفاذ بعث أسامة بن زيد ، والآخر رأيه فى قتال المرتدين • غير أن الذى نزل لأجله الصحابة على رأى الخليفه فى هذين الأمرين ، لم يكن ان الدستور كان قد أعطى الخليفة حق النسخ لآرائهم فاضطروا الى قبول رأيه على كره من أنفسـهم ، بل انما كان السبب فى ذلك أنهم كانوا يعتمدون على أبى بكر الصديق ويطمئنون الى فهمه وبصيرته فى الدين كل الاطمئنـان ، فلما رأوه مؤقنا بصحة رأيه ، جاعلا له أهمية عظيمة للمصالح الدينية ، نزلوا بطيب خاطر منهم عن رأيهم على رأيه ، بل حمدوا له اصابة الرأى فيما بعد ، وأعلنوا اعترافهم بأنه لو لم يظهر أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى مثل هذه الساعات المحرجة بما ظهر من الثبات والاستقامة، لقضى على الاسلام ، حتى قال عمر بن الخطاب ــ وكان أشدهم مخالفة لأبى بكر الصديق على رأيه فى قتال المرتدين ــ « والله ما هو الا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » •

فهذه هى البيئة التى قد نشأ فى نظائرها تصور حق الاعتراض (Veto) فى الاسلام • واذا كان لمجلس الشـورى من منهاج العمـــل والروح وعقلية الأعضاء وسيرتهم مثل ما تشهد به مجريات الخلافة الراشدة هذه ، فما هناك طريق للعمل خير من هذا الطريق الذى اختاره المسلمون فى ذلك الزمان ، وان أقصى ما يلجئنا اليه هـذا

المنهاج هو استفتاء الرأى العام فى البلاد . اذا تعارض رأى الرئيس ورأى أعضاء مجلس الشورى فى أمر من الأمور ولم يرض أحدهما بالنزول عن رأيه . فمن يرفض الرأى العام رأيه منهما يستقيل من وظيفته . ولكنه ما دام لا يمكننا أن ننشىء فى البلاد مثل هذه الروح والعقلية ونقيم فيها مثل ذلك المجلس للشورى ، فلا مندوحة لنا من أن نجعل **الهيئة التنفيذية تابعة لآراء أغلبية أعضاء المجلس** التشريعى .

٤ ـ الغاية التى تقوم لأجلها الدولة

وتواجهنا الآن المسألة الرابعة وهى « ما هى الأغراض الاساسية التى تقوم لأجلها وتعمل على تحقيقها الدولة الاسلامية » ؟ ففى ما يلى نذكر لكم هذه الأغراض على حسب ما أوضحها القرآن وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال الله عز وجل « **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** » (الحديد : ٢٥) .

وقال « **الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** » (الحج : ٤١) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن (ابن كثير فى تفسير آية ـ **واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا**) . أى أن الاسلام فى حاجة الى سلطة حكومية للقضاء على ما لا يقضى عليه بنصائح القرآن ومواعظه من السيئات والمنكرات .

ويتبين من ذلك أن ليست المهمة الحقيقية التى تتولاها الدولة الاسلامية فى الأرض هى أن تعمل على اقامة الامن والدفاع عن حدود

البلاد أو رفع مستوى معيشة الاهالى ، فما هذا هو الغرض الأقصى والغاية العليا من وراء قيام الدولة الاسلامية ، فان الميزة التى تميزها من سائر الدول غير المسلمة هى أن تعمل على ترقية الحسنات التى يريد الاسلام أن يحلى بها الانسانية وتستنفد جهودها فى استئصال السيئات التى يريد الاسلام أن يطهر منها الانسانية ٠

٥ ـ كيف تتشكل الحكومة

والمسألة الحاسمة التى تعرض لنا بعد ايضاح هذه الأمور الاساسية هى « كيف تتشكل الحكومة لتدبير شؤون الدولة التى تقوم على هذه الأسس ؟ » فأهم مسألة فى هذا الصدد هى مسألة رئيس الدولة (Head of the State) الذى يسمى فى الاسلام بالمصطلحات المختلفة كالامام او الامير أو الخليفة ٠ وينبغى لنا الرجوع الى تاريخ الاسلام فى عهده لنعرف ما ذهب اليه المسلمون فى هذا الشأن ٠

انتخاب رئيس الدولة :

من المعلوم أن مجتمعنا الاسلامى الحاضر بذرت نواته فى وسط الكفر فى مكة ، وكان محمد صلى الله عليه وسلم هو الذى قاوم هذا الوسط الكافر وأسس فيه بنيان المجتمع الاسلامى ٠ ولما ازدهر هذا المجتمع وارتقى ارتقاءه فى الادارة والاستقلال السياسى حتى بلغ الدرجة التى انقلب بعدها الى دولة قائمة فى أرض العرب ، كان النبى صلى الله عليه وسلم هو رئيسها الأول ، وما كان قد انتخبه المسلمون، بل الله تعالى هو الذى اصطفاه من بين عباده لرسالته وولاه القيام بمهمة الامارة فى الدولة ٠

وما زال النبى صلى الله عليه وسلم قائما بهذه المهمة ـ مهمة الامارة فى الدولة الإسلامية ـ لعشر سنوات ، حتى التحق بالرفيق

الأعلى من غير أن يأمر المسلمين ويهديهم هداية صريحة قاطعة فى من يكون خليفتهم من بعده · والذى فهمه الصحابة من هذا السكوت ومن قول الله عز وجل فى القرآن « **وأمرهم شورى بينهم** » ، أن الله تعالى قد خيرهم فى تولية الرئيس لدولتهم بعد نبيه بالانتخـــاب ، وأنه ينبغى أن يكون هذا الانتخاب بمشاورة المسلمين فيما بينهم(١) · فانتخبوا أبا بكر الصديق خليفة على أنفسهم فى جمع حافل من المسلمين ·

ولمـا مرض أبو بكر رضى الله عنه وأحس بدنو أجله رأى مصلحة المسلمين فى أن ينتخب لهم خليفتهم قبل موته ، وكان يرى عمر بن الخطاب أجدر الناس بالخلافة ولكنه لم يعينه لهذا المنصب ، بل دعا اليه كبار الصحابة واحدا بعد آخر واستشارهم فى الأمر · ولمـا تم له الرأى فى استخلاف عمر بعد مشورتهم ، دعا عثمان بن عفان فأملى عليه (بسم الله الرحيم · هذا ما عهد أبو بكر بن أبى قحـافة الى المسلمين · أما بعد) ثم أغمى عليه فكتب عثمان (فانى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيرا) · ثم أفاق أبو بكر فقـال : اقرأ على ، فقرأ عليه ، فكبر أبو بكر · قال الطبرى : وزوجته أسـماء بنت عميس ممسكته ، فقال لهم : أترضون بمن أستخلف عليكم ، فانى والله ما آلوت من جهد الرأى ولا وليت ذا قرابة ، وانى وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا · فقالوا « سـمعنا وأطعنـا » ·

---

(١) لا شك أن الشيعة من المسلمين يقولون بأن الامامة منصب توفيقى كالنبوة ، أى أن الامام أيضا لا يكون مأمورا الا من عند الله تعالى · ولكن قد زال هذا الخلاف فعلا بأنه لمـا كان منصب الامامة عند اشليعة معطلا بعد غياب امامهم الثانى عشر الى ظهوره الثانى ، ينبغى أن يفوض زمام أمر المسلمين الى رجل غير مأمور من الله تعالى ·

فهكذا ترون أنه ما تم العمل فى تولية خليفة المسلمين الثانى بالتعيين ، بل الخليفة الأول شاور كبار المسلمين فى استخلافه ثم أعلن استخلافه بين الناس فايدوه ورضوا بتوليته •

ولما طعن عمر رضى الله عنه وأحس بالموت وطلب اليه أن يعهد الى خليفة من بعده ، قال : عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة : « على بن أبى طالب وعثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام » • ثم دعا هؤلاء وقال لهم « انى نظرت فوجدتكم رؤساء القوم وقادتهم ولا يكون هذا الأمر الا فيكم ، وقد قبض رسول الله وهو عنكم راض » ثم جعل الخلافة شورى بينهم وعين لهم الأجل الذى يتم فيه الانتخاب وهو ثلاثة أيام من بعد موته • وقال للناس « أمهلوا ، فان حدث بن حدث ، فليصل بكم صهيب ثلاث ليال ، ثم أجمعوا أمركم ، فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه » فلما دفن عمر اجتمع أهل الشورى فى بيت المسور بن مخرمة ـ وقيل فى حجرة عائشة ـ وأخيرا أصبح الأمر فى عنق عبد الرحمن بن عوف فى اختيار أحد الرجلين : عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب • وقدر ابن عوف جلال التبعة الملقاة على عاتقه وما يجب عليه لله ولدينه وللمسلمين لذلك جعل يلقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وافى المدينة بعد الحج من أمراء الاجناد ورؤوس الناس وحتى النساء فى البيوت والصبيان فى المكاتب ، ليسالهم جميعا مثنى وفرادى ، مجتمعين ومتفرقين ، سرا وعلانية ، حتى يجتهد فى أفضل الرجلين فيوليه ، ورأى الكثرة أشد ميلا الى عثمان • ثم لما صلى الصبح من ذلك الليل الأخير الذى فرضه عمر لاختيار أمير المؤمنين جمع رجال الشورى وبعث الى من حضر من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار والامراء ، حتى التج المسجد باهله الى أن تم المجلس بمبايعة عثمان بن عفان بالخلافة •

ولما استشهد عثمان واضطرب أمر المسلمين ، دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على على بن ابى طالب فى منزله فقالوا ان هذا الرجل قد قتل ولابد للناس من امام ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك فقال « لا تفعلوا فانى ان أكن وزيرا خير من أن أكون أميرا » . فقالوا « لا ، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك » قال « ففى المسجد ، فان بيعتى لا تكون خفيا ولا تكون الا عن رضا المسلمين(١) » ، قال سالم بن أبى الجعد : فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتى المسجد مخافة أن يشغب عليه وأبى هو الا المسجد. فلما دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس .

ولما ضرب ابن ملجم على بن أبى طالب رضى الله عنه فى عنقه بالسيف وأحس المسلمون بقرب أجله دخلوا عليه فقالوا « ان فقدناك ولا نفقدك ، فنبايع الحسن ؟ » فقال « ما آمركم ولا أنها كم أنتم أبصر(٢) » .

فهذا ما كان عليه تصرف الصحابة فى أمر تولية رئيس الدولة فى عهد الخلافة الراشدة ، والظاهر أن الذى أسس عليه بنيان هذا التصرف هو سكوت النبى صلى الله عليه وسلم فى باب الخلافة وقول الله تعالى ((**وأمرهم شورى بينهم**)) الشامل لجميع شئون المسلمين الجماعية . والذى يثبت من هذه السابقة الدستورية ثبوتا قاطعا ، هو أن انتخاب الرئيس فى الدولة الاسلامية متوقف على رضاء عامة المسلمين ولا يحق لأحد أن يسلط نفسه على رؤوسهم بالقسر والاكراه، ولا اختصاص بهذا المنصب لأسرة أو طبقة خاصة . وينبغى أن يجرى الانتخاب برضا المسلمين من غير ما عنف ولا تدليس . أما كيف يتبين رضا عامة المسلمين ، فان الاسلام لم يضع لهذا الغرض طريقا

---

(١) الطبرى جـ ٣ ص ٤٥٠ خلافة على بن أبى طالب .
(٢) الطبرى جـ ٤ ص ١١٢ .

محددا ، ومن الممكن أن نختار له مختلف الطرق والمناهج على حسب أحوال المسلمين وحاجاتهم بشرط أن نتمكن بهذه الطرق من معرفة الذين يحوزون ثقة جمهور الأمة ٠

تشكيل مجلس الشورى :

والمسألة المهمة الأخرى بعد مسألة انتخاب الامير هى مسألة أهل الحل والعقد ـ أعضاء مجلس الشورى ـ أى من ذا الذى ينتخبهم وبأى طريق ينتخبهم ؟ وقد حسب الناس بناء على دراستهم التافهة أن الاسلام لا قاعدة فيه أصلا للمشورة وأن أعضاء مجلس الشورى فى عهد الخلافة الراشدة ما كانوا ينتخبون بالانتخابات العامة ، وانما كان الخليفة بنفسه يدعو للمشاورة من يشاء من أفراد الأمة ٠ والحقيقة أن ليس كل ذلك الا توهما فاسدا منشأه أن الناس أرادوا أن يفهموا أمور ذلك الزمان وشئونه قياسا على أوساطهم الحاضرة ، مع أنه كان عليهم أن ينظروا فيها الى بيئة ذلك الزمان نفسه ويتأملوا فيما كان قد روعى فى تفاصيلها العملية من القواعد والمبادىء الأساسية ٠

من المعلوم أن الاسلام كان قد نهض فى مكة المكرمة كحركة من الحركات ، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل غيرهم هم الذين يكونون أصحاب الداعى وسواعده ورجال مشورته ٠ فالذين كانوا السابقين الأولين فى الاسلام ، أصبحوا ـ بطريق فطرى ـ أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأهل مشورته ليشاورهم ويعتمد عليهم فى الأمور التى لم ينزل الله تعالى فيها حكما صريحا من عنده ٠ ولما كثر المستجيبون لدعوة الحركة الاسلامية واشتد صراعها للقوى المخالفة ، أنجبت بنفسها وأبرزت رجالا كانوا ممتازين عن سائر المسلمين بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم ، ولم يكن انتخابهم قد تم بالأصوات ، ولكن بما عانوا فى حياتهم من المحن والشدائد والتجارب ، وهى طريق للانتخاب أكثر صحة وأدنى

الى الفطرة من طريق الأصوات • فهكذا أتيح لنوعين من الرجال أن يكونوا أعضاء لمجلس شورى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قبل هجرته الى المدينة المنورة : نوع من السابقين الأولين ، ونوع من المتحنين المجربين الذين نبغوا فى جماعة المسلمين فيما بعد • فكان رجال هذين النوعين يحوزون ثقة سائر المسلمين كما كانوا يحـوزون ثقة النبى صلى الله عليه وسلم نفسه • ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى يثرب • وقد كان بدء هذه الواقعة أن جاء اليه صلى الله عليه وسلم وهو فى مكة نفر من أهل يثرب ممن لهم نفـوذ وكلمة مسموعة بين أهلها ، فأسلموا على يده ثم رجعوا الى أهلهم يدعون الناس بدعوة الاسلامحتى تنورت بنوره بيوت الأوس والخزرج• فعلى دعوة من هؤلاء خرج النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من المهاجرين من مكة وتحولوا الى المدينة المنورة ، حيث اختـــارت الحركة صورة كصورة النظام السياسى أو الدولة •

فكان من الطبيعى فى مثل هذه الأحوال أن الذين بمساعيهم انتشر وما زال ينتشر الاسلام فى المدينة المنورة ، هم الذين نالوا منزلة الزعماء المحليين فى هذا المجتمع والنظام السياسى الجديد ، وكانوا هم الأجدر بأن يشتركوا فى مجلس شورى النبى صلى الله عليه وسلم كعنصر ثالث – الانصار – مع السابقين الاولين ، والمجـــربين المتحنين من المهاجرين • فأيضا كان انتخابهم قد تم بطريق فطرى وكانوا حائزين ثقة القبائل المسلمة كلها ، وكأنى بهم لو تم انتخابهم بطرق هذا الزمان ، لمـا انتخب رجل من غيرهم أبدا •

ثم بدأ يبرز فى هذا المجتمع المدنى عنصران جديدان من الناس : عنصر من الذين قاموا بأعمال جليلة ومهمات عظيمة فى الشـــئون السياسية والعسكرية ودعوة الناس الى الدين ، حتى أصبح الناس لا تطمح أبصارهم الا اليهم فى كل ما يعرض لهم من أمورهم المهمة • وعنصر من الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن

وفهمه والتفقه فى الدين ، حتى أصبح عامة المسلمين يعتمدون عليهم فى الدين أكثر من غيرهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ازداد الناس ثقة بهم لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لبعضهم فى مختلف الاحيان « تعلموا القرآن من فلان » أو « ارجعوا الى فلان فى معرفة المسائل من نوع كذا » فاصبح هذا العنصران أيضا ينضمان الى مجلس شورى النبى صلى الله عليه وسلم بانتخاب فطرى ، ولم يشعر المسلمون بحاجة قط الى انتخاب أحد منهم بالأصوات ، ولو انهم أرادوا ذلك لما كان فى المجتمع أحد سواهم ينتخبه المسلمون •

فهكذا نجد أنه قد تالف حتى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم نفسه ذلك المجلس ـ مجلس الشورى ـ الذى كان الخلفاء الراشدون يشاورونه فى عصورهم • وكذلك نجد أنه قد تقرر فى ذلك الزمان من السوابق الدستورية ما على أساسه ظل يشترك فى هذا المجلس فيما بعد رجال جدد أثبتوا أنهم صالحون لعضويته • وذلك بما نالوا من الصيت والحب بين العامة بخدماتهم ومؤهلاتهم الفكرية السامية ، فهم الذين دعوا بأهل الحل والعقد ، وما كان الخلفاء الراشدون ليقطعوا أمرا من الأمور الا بمشورتهم • ولكى تتبينوا ما كان لهؤلاء من المنزلة الدستورية فى عهد الخلافة الراشدة ، أذكر لكم أن الناس قاموا ـ بعد شهادة عثمان بن عفان رضى الله عنه ـ فأتوا عليا فى داره فقالوا : نبايعك فمد يدك ، لابد من أمير وأنت أحق بها ، فقال « ليس ذلك اليكم ، انما هو لأهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فنجتمع وننظر فى هذا الأمر(١) » •

---

(١) وقد يسألنى السائل هذا المقام : فى لماذا كان أهل الحل والعقد كلهم فى ذلك الزمان من أهل المدينة وحدها ؟ ولماذا لم يكن ينتدب المثلون الآخرون الموثوق بهم والمعتمد عليهم الى مجلس الشورى من سائر أقطار الدولة وأنحائها ، فالجواب أنه كان لذلك سببان :

فيظهر من هذا أن أهل الحل والعقد فى ذلك الزمان كانوا رجالا معينين معلومين ما زالوا فى هذه المنزلة من ذى قبل ، وكان لهم وحدهم أن يقطعوا فى أمور الأمة المهمة . فلا يصح اذن ظن الذين قالوا ان الخليفة هو الذى كان يدعو للمشاورة من يشاء وفى أى وقت يشاء وبأى طريق يشاء ، وما كان أحدهم يعلم من هم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد بصفة مستقلة الذين يجوز لهم القطع فى مسائل الأمة المهمة .

فالقاعدة الكلية التى تستنبط من تعامل الصحابة فى عهد الخلافة الراشدة ، بل من الأسوة النبوية نفسها ، هى أن الخليفة لا ينبغى له أن يشاور فى الأمر من يشاء ، أو أن ينتخب هذا الذى يشاور بنفسه ، بل يجب عليه أن يشاور فى أمر المسلمين من يكون

الأول أن الدولة الاسلامية ما كانت دولة وطنية ، بل انما كان وجودها عن طريق الدعوة الى نظرية أحدثت انقلابا فكريا وخلقيا فى الناس أولا ، ثم تولد مجتمع فكرى نتيجة لهذا الانقلاب ثم اختار هذا المجتمع صورة كصورة الدولة الفكرية فى آخر الأمر . ففى مثل هذه الدولة كان مركز الثقة ــ طبقا ــ ذلك الفرد الوحيد الذى أحدث هـذا الانقلاب الفكرى ، ثم كان مركز الثقة بعده فى هذا المجتمع الانقلابى كله من كانوا أول مساعدى مؤسس الانقلاب والمتعاونين معه . فكانت زعامتهم زعامة فطرية ولم يكن من الممكن أن يجوز ثقة الناس فى هذا المجتمع رجل ممن سواهم .

فلاجل ذلك الزمان ما وجدنا الناس فى ذلك الزمان رفعوا أصواتهم من أى ناحية من نواحى الدولة معترضين على أهل المدينة « ما لهم قد أصبحوا المختصين بالحل والعقد دون سواهم ؟ » .

والثانى : أنه لم يكن من الممكن فى ذلك الزمان وأحواله المدنيـة اجراء الانتخابات العامة ممتدة من أفغانستان شرقا الى شمال أفريقيا غربا وانتداب الممثلين الى كل جلسة مهمة أو غير مهمة من جلسات مجلس الشورى من كل ناحية قريبة أو بعيدة من نواحى الدولة .

حائزا لثقـــة عامتهم ويكون النـــاس على اطمئنـــان من اخلاصه ونصـــحه وأمانتــه وأهليتــه ، وتضـمن مشــاركته فى أقضـية الحكومة بأن الأمة ستمد الى الحـكومة يد التعـاون فى تنفيـــذ هذه الاقضية . أما تبين من يحوز ثقة عامة المسلمين فالظاهر فى بابه أنه لا يمكن أن يختار له اليوم نفس ذلك الطريق الذى اختاره المسلمون فى بدء الاسلام فى ظروف ذلك الزمان المخصوصة ، خاصـة وأن ما يواجهنا اليوم من العقبات والمشكلات لم يواجه الناس حينذاك ولم يكن له وجود فى الأحوال العمرانية فى ذلك الزمان . فيجـوز أن نستخدم اليوم ، على حسب أحوالنا وحاجاتنا ، كل طريق مباح يمكن به تبين من يحوز ثقة جمهور الأمة . ولا شك أن طرق الانتخاب فى هذا الزمان هى أيضا من الطرق المباحة التى يجوز لنا استخدامها ، بشرط أن لا يستعمل فيها ما يســتعمل من الحيل والوســائل المرذولة(١) .

---

(١) يفصل الأستاذ المودودى فى رسالة « نظرية الاســلام السياسية » القول فى هذا الموضوع فيقول :

لا ينتخب للامارة أو لعضوية مجلس الشورى أو لأى منصب من مناصب المسئولية من يرشح نفسه لذلك أو يسعى فيه سعيا ما ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال « انا والله لا نولى هذا العمـل أحدا سأله أو حرص عليه » .

ومن المؤكد أنه ليس فى المجتمع الاسلامى محل للترشيح للمناصب والدعايات الأنتخابية أصلا ، ومما يمجه الذوق الاسلامى وتأباه العقلية الاسلامية ، أن يقوم لمنصب واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة من طلابه فينشر كل واحد منهم خلاف الآخر من نشرات تبكى لها المروءة وينذى لها جبين الشرف الاسلامى ويعقدوا حفلات لمدح أنفسهم والطعن فيمن سواهم ويستخدموا الصحف والجرائد للدعاية ويغروا الناخبين بأنواع من الحيل المخجلة ، وكطمعوهم فى المــال وتجرى سياراتهم ليل نهار لتسفيه الناس ، ثم ينجح منهم من كان

شكل الحكومة ونوعها :

والمسألة المهمة الثالثة بعد هذا : « ما هو شكل الحكومة ونوعها في الاسلام ؟ » فاذا استعرضنا في هذا الشأن عهد الخلافة الراشدة ، علمنا ان « أمير المؤمنين » في ذلك الزمان هو الذى كان يبايعه الناس على السمع والطاعة ويخـــولونه أهم أمور حياتهم الاجتماعيـة . أى زمام الحكومة والامامة ٠ فكانت منزلته مختلفة عن منزلة كل من ملك انجلترا ورئيس الجمهورية الفرنسية رئيس الوزارة البريطانية ورئيس الجمهورية الأمريكية ورئيس الوزارة الروسية ٠ فما كان هو رئيس الدولة فحسب ، بل كان رئيس الوزارة أيضا وكان يحضر البرلمان بنفسه ويترأس جلساته ويشارك أعضاءه فى مناقشاتهم ومباحثاتهم ، وكان هو المسئول عن جميع أعماله وأعمال حكومته ، ما كان فى برلمانه حزب حكومي وحزب معارض ، بل كان البرلمان كله هو حزبه الحكومى ان راعى الحق فى سياسته وحزبه المعارض ان زاغ عن الحق ومال الى الباطل ٠ كان كل عضو من أعضاء البرلمان حرا بصفته الفردية يوافق الأمير فيما يشاء ويخالفه فيما يشاء ، فكان وزرء الخليفة أنفسهم يبدون فى البرلمان آراء قد لا توافق رأى الخليفة، ولكن كل ذلك ما كان ليؤثر أثرا سيئا فى علاقة الرئاسة بالوزارة ولا ليدعو احداهما الى الاستقالة ٠ وما كان الخليفة بمسئول أمام البرلمان فحسب ، بل كان مسئولا كذلك أمام جمهور الأمة حتى عن أمور حياته الشخصية كان يخالط الجمهور ويقابلهم عندما يحضر الى المسجد للصلاة خمس مرات كل يوم ويخطبهم يوم الجمعة ٠ بل كان الناس يجدونه يمشى بينهم فى الأسواق ، ويؤاخذونه ان وجـدوا فيه شيئا يؤاخذ عليه ، وكان لكل رجل أن يطالبه بحقه متى شـاء

أكثرهم كذبا ومينا وأدهاهم تلفيقا وتزويرا وأشدهم اسرافا فى المال ٠ فهذه طرق ملعونة للدول الشيطانية لو وجد من فعـــل عشر معشارها فى الدولة الاسلامية لرفع أمره الى المحكمة وعوقب عليهـا عقابا شديدا فضلا عن حرمانه من أن ينتخب عضوا لمجلس شـورى الخـلافة ٠

ويسأله عن أعماله فى الأندية الحافلة • ومما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لما بايعه الناس بالخلافة : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فاعينونى ، وان صدفت فقومونى • الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى حتى آخذ له حقه ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ان شاء الله • لا يدع أحد منكم الجهاد ، فانه لا يدعه قوم الا ضربهم الله بالذل • أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم ، قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله » •

فهذا الطراز للحكومة ، الذى لا يمكن أن يطلق عليه مصطلح من مصطلحات هذا الزمان ، هو الذى يناسب الاسلام ويلائم فطرته ، وهو الغاية المنشودة من وراء أعمالنا ومساعينا اليوم • ولكنه لا يكاد يلائم المجتمع الا اذا كان المجتمع قد تهيأ كل التهيؤ طبقا لنظريات الاسلام الانقلابية • ومن أجل ذلك لما ظهر الانحطاط فى المجتمع ، تعذر التلاؤم بينه وبين هذا الطراز للحكومة • فان كنا نريد اليوم أن نرجع الى هذه الغاية المنشودة مرة أخرى ، فلابد أن نقتبس منها لبدء العمل اربعة مبادىء أساسية ثم نأخذ فى افراغها فى قالب العمل على حسب أحوالنا وحاجاتنا :

أولا : ان كل من نلقى على كاهله مسئولية الحكومة الحقيقية ، ينبغى أن لا يكون على صلة بممثلى الجمهور ونوابهم فحسب ، بل يكون على صلة متصلة بعامة الأهالى أيضا • ولا يدير شئون الدولة بالمشاورة فحسب ، بل يكون مسئولا عن أعماله أيضا •

وثانيا : انه ينبغى أن نتخلص من النظام الحزبى الذى يدنس نظام الحكومة بأنواع من العصبية الجاهلية ، والذى من الممكن فيه أن تستبد بزمام الأمر فى البلاد طائفة مولعة بالنفوذ والسلطة وتنفق أموال الجمهور فى استمالة من ينتصرون لها انتصارا دائما من الأهالى ، ثم تفعل فى البلاد ما تشاء وتشاء أهواؤها بتأييد من هؤلاء وانتصارهم ، ومن الرغم من مساعى الجمهور فى كبح جماحها والأخذ على يدها •

ثالثا : انه لا ينبغي أن يقام نظام الحكومة على ضوابط ملتوية يعز بها على القائمين بالأمر أن يقوموا به وعلى المحاسبين أن يحاسبوا ويعتنوا من جاء منه الاختلال والفساد .

ورابعة الاربع وأهمها : أن يكون صاحب الامر وأهل الشورى ممن يتحلى بأكثر ما أرشد اليه الاسلام من الصفات والمؤهلات .

صفات أولى الأمر ومؤهلاتهم :

وهذه المسألة ـ أى مسألة الصفات والمؤهلات ـ على جانب عظيم من الأهمية والخطورة فى نظر الاسلام حتى انى لن أبالغ اذا قلت ان هذه المسألة هى التى يتوقف عليها نفاذ الدستور الاسلامى أكثر من أى شىء آخر .

فالأهلية للامارة ولعضوية مجلس الشورى على نوعين : أهلية قانونية يمتحن بها منظم الانتخابات (القائم بأمر الانتخابات) أو القاضى رجلا ثم يحكم عليه بكونه أهلا أو غير أهل لمنصب من المناصب . وأهلية أخرى يراعيها المرشحون والمصوتون ثم يبدون آراءهم فى رجل من الرجال . أما الاهلية الأولى ، فيحوزها كل واحد من أهالى البلاد البالغ عددهم الى الملايين ومئات الملايين . وأما الاهلية الاخرى ، فهى التى لا تبرز منم فعلا الا عددا قليلا جدا . ويكفى أن تنطوى على مقاييس الاهلية الأولى بعض المواد من مواد الدستور العملية (Op rative aus) ولكن ينبغى أن تشمل معايير الاهلية الاخرى ومقاييسها روح الدستور كله . والذى يتوقف عليه نجاح دستور من الدساتير هو أن يربى الجمهور تربية فكرية تؤهلهم للانتخاب الصحيح ، حتى لا ينتخبوا للامارة ولعضوية مجلس الشورى الا رجالا يحوزون الاهلية حسب روح الدستور .

فالقرآن والسنة يتكلمان على كلا النوعين المذكورين من الاهلية . أما الاهلية الأولى ، فقد زودانا بأربعة مقاييس فى بابها :

١ ـ الاسلام : فقد جاء فى القرآن : ((**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم(١)**)) ٠

---

(١) يقول الأستاذ المودودى فى رسالة أسس الدستور الاسلامى بصدد تفسير الآية (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) : لا يتولى الامر فى الدولة الاسلامية الا المسلمون الذين يوقنون بأن الدستور الاسلامى هو الحق ، ويؤمنون بما جاء به الاسلام من الشريعة والاحكام والقوانين ٠ ونجد على ذلك دليلين فى الآية نفسها : أولهما أنه لا يؤخذ من قول الله تعالى (أولى الأمر منكم) بعد قوله (يا أيها الذين آمنوا) سوى أن أولى الأمر الذين قد نزل الأمر باطاعتهم يجب أن يكونوا من المسلمين ٠ والثانى أنه قد جاء الأمر برد القضية ـ حيثما قام فيها النزاع ـ الى الله والرسول٠

والظاهر أنه لن يرضى الا أولوا الأمر المسلمون أن يحكموا الله والرسول فيما تنازعت فيه الحكومة ورعيتها ، لا الكافرون ٠ وفوق ذلك ،أن نصوص الأحاديث الموثوق بها أيضا تؤيد هذا القول بل تؤكده ٠ فقد سبق أن ذكرنا قول النبى صلى الله عليه وسلم : (ان أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) و (لا طاعة لمن عصى الله) وفى حديث آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا ننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) رواه البخارى ومسلم ٠

وفى حديث آخر أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما استأذنوه فى منابذة شرار الأئمة قال : (لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة) ٠

فلا يبقى من شك بعد ما أوردنا من النصوص الصريحة أنه لا مجال فى الدولة الاسلامية لأن يتولى أمرها غير المسلمين ، كما أنه لا يسوغ فى العقل ولا يكون بالفعل أن يتولى الأمر فى دولة شيوعية من يجحد بالشيوعية وفى دولة جمهورية من يعارض الجمهورية ويناوئها ٠

٢ ـ **الرجولة** : فقد جاء فى القرآن : ((**الرجال قوامون على النساء**)) • وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **لن يفلح قوم ولوا** أمرهم امرأة » • رواه البخارى(١) •

٣ ـ **العقل والبلوغ** : فقد جاء فى القرآن : ((**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما**)) •

٤ ـ **سكنى دار الاسلام** : فقد جاء فى القرآن : ((**والذين منوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا**)) •

فهذه هى الصفات القانونية الأربع التى يمكن بموجبها لكل فرد من أفراد الدولة أن يكون أهلا للامارة وعضوية مجلس الشورى ، ولكن « من ينبغى أو لا ينبغى أن ننتخبه لهذه المناصب من بين جميع سكان الدولة الحائزين لهذه الاهلية القانونية ؟ » فهذا سؤال يجيب عليه القرآن والسنة بجواب واضح • فقد جاء فى القرآن : ((**ان الله يامركم أن تؤدوا الامانات** ـ أى مناصب المسئولية ـ **الى أهلها(٢)**)) • وقال : ((**ان أكرمكم عند الله أتقاكم(٣)**)) • وقال : ((**قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم(٤)**)) وقال : ((**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا(٥)**)) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من وقر صاحب بدعة

---

(١) أقرأ فى رسالة : « أسس الدستور الاسلامى » بحثا تفصليا للاستاذ المودودى عن المرأة والمناصب الرئيسية •

(٢) النســاء : ٥٩ •

(٣) الحجرات : ١٣

(٤) البقرة : ٢٤٧

(٥) الكهف : ٢٨

فقد أعان على هدم الاسلام(١) » وقال عليه الصلاة والسلام « انا والله لا نولى على عملنا هذا أحدا سأله أو حرص عليه(٢) » وقال صلى الله عليه وسلم « ان أخونكم عندنا من طلبه(٣،٤) » ٠

فمن هذه الصفات ما يمكن أن نجعله من مواد دستورنا العملية بكل سهولة ، وذلك أن نعتبر غير أهل للانتخاب من طلب المنصب مثلا ، أما الصفات الأخرى التى لا يمكن أن نضع لها حدا قانونيا ، فينبغى أن تكون مبدأ أساسيا تصطبغ به روح الدستور ٠ وينبغى أن يكون من واجبات من ينظم الانتخابات ويتولى اجراءها أن يبذل سعيه فى تلقين الناس عند كل انتخاب ما يقتضى الاسلام أن يتحلى به أولوا أمر المسلمين من الصفات ٠



---

(١) البيهقى فى شعب الايمان ٠
(٢) متفق عليه ٠
(٣) رواه أبو داود ٠
(٤) يضيف الاستاذ المودودى فى رسالة أسس الدستور الاسلامى نصوصا أخرى فى هذا الشأن منها (خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) رواه مسلم ٠

المواطنة (Citizenship) وأسسها

وخذوا الآن مسألة المواطنة · لما كان الاسلام نظاما للفكر والعمل وعلى أساس هذا النظام يقيم دولته ، فهو يقسم السكان فى دولته قسمين · ثم لما كان الصدق والجهر به روحه الحقيقية فها نحن نراه يبين هذه القسمة بين سكان دولته بيانا واضحا من غير غش ولا خديعة · وهو لا يميل مخادعة للدنيا الى أن يجعل جميع سكان دولته سواسية بلسانه ، ثم يفرق بينهم لا فى الواقع العملى فحسب بل ويأبى أن يمنح فريقا حتى الحقوق الانسانية الاساسية كما عليه حال السود فى أمريكا وغير الشيوعيين فى روسيا وسائر الأقليات القومية فى سائر الجمهوريات اللادينية اليوم · لا يجنح الاسلام الى مثل هذه السياسة الغاشمة المبنية على الغش والتدليس ، وانما يجعل سكان دولته على نوعين : المسلمين وأهل الذمة ·

أما السكان المسلمون فيقول القرآن فيهم : ((**ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض · والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء ، حتى يهاجروا**)) (الانفال : ٧٢) ·

فهذه الآية تبين أساسين للمواطنة : الايمان وسكنى دار الاسلام أو الانتقال اليها · فاذا كان المرء مؤمنا ولكنه ما ترك تابعية دار الكفر ، أى لم يهجرها الى دار الاسلام ولم يستوطنها ، فلا يعد من أهل دار الاسلام · أما المؤمنون الذين يقطنون فى دار الاسلام ـ سواء ولدوا فيها أو انتقلوا اليها من دار للكفر ـ فهم من أهل دار الاسلام متساوون معهم فى حقوقهم وأولياء فيما بينهم ·

وقد ألقى الاسلام على كواهل هؤلاء السكان المسلمين تبعة حمل نظامه كله .فانهم هم الذين يسلمون بحقانية هذا النظام ، فهو ينفذ فيهم قانونه كله ، ويلزمهم الامتثال لجميع أحكامه الدينية والخلقية والمدنية والسياسية ، ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه ، ويطالبهم بكل نوع من التضحية فى الدفاع عن دولته . ثم يخولهم وحدهم الحق فى ان ينتخبوا أولى الأمر لهـــذه الدولة ويشتركوا فى البرلمان ـ مجلس الشورى ـ المدبر لشؤونها ، وأن توسد اليهم مناصبها الرئيسية لتسير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقا لمبادئها الأساسية . وأكبر دليل على هذه القاعدة أننا لا نجد فى عهد النبوة ولا فى عهد الخلافة الراشدة مثلا يدل على أن أحدا من أهل الذمة انتخب عضوا لمجلس الشورى أو ولى حاكما على قطر من أقطار الدولة أو قاضيا عليه أو وزيرا لشعبة من شعب الحكومة أو ناظرا عليها أو قائدا فى الجنود ، أو سمح له بأن يدلى برأيه فى انتخاب الخليفة ، مع انه لم يكن حتى ولا عصر النبى صلى الله عليه وسلم خاليا من أهل الذمة بل كان عددهم قد بلغ عشرات الملايين فى عهد الخلافة الراشدة . فلو كان الاشتراك فى كل هذه الأمور من حقهم لما بخسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الحق ، ولا قعد عن أدائه مدة ثلاثين سنة أتباعه وأصحابه المربون على عينه صلى الله عليه وسلم .

والمراد بأهل الذمة جميع أولئك الذين يقطنون فى داخل حدود الدولة الاسلامية من غير المسلمين ويقرون لها بالولاء والطـــاعة ، بصرف النظر عما اذا كانوا قد ولدوا فى دار الاسلام أو جاءوا اليها من الخارج والتمسوا من الحكومة أن تجعلهم فى عداد أهل الذمة . فلمثل هؤلاء من غير المسلمين يضمن الاسلام المحافظة على دياناتهم وثقافاتهم وأموالهم وأعراضهم ، وانما ينفذ فيهم قوانينه ـ قوانين البلاد ـ ويعطيهم فى قوانين البلاد الداخلية مثل ما يعطى المســلمين من الحقوق سواء بسواء ، ويفتح لهم ابواب جميع الوظائف فى الدولة

الا المناصب الرئيسية ويجعل نصيبهم من الحرية المدنية مثل نصيب المسلمين ، ولا يجيز أن يعاملوا فى الشئون الاقتصادية بما لا يعامل به المسلمون أنفسهم ، ـ وفوق ذلك ـ يعفيهم من تبعة الدفاع عن الدولة ويلقيها كلها على كواهل المسلمين وحدهم ٠

ومن كان يجد فى نفسه شيئا على هذين القسمين من المواطنة ومثابتيهما المختلفين ، فلينظر نظرة فيما تعامل به اليوم الدولة الحاملة لفكرة من الافكار من لا يؤمن بفكرتها ، والدول القومية من يسكن فى داخل حدودها من الاقليات القومية ٠ ومن الممكن أن نقول بكل جزم وبكل تحد : ان المشكلة التى تنشأ فى دولة بوجود أقلية لا تؤمن بمبادئها فى داخل حدودها قد حل الاسلام عقدتها بما لم يحلها به نظام آخر فى الدنيا من العدل والكرم والتسامح ، قد حلها الآخرون باحدى الطريقتين ٠

اما أنهم حاولوا محوها ، أو جعلوا رجالها كالمنبوذين ٠

أما الطريق الذى اختاره الاسلام ، بازاء هذه النظم كلها ، فهو أنه وضع بالعدل التام حدا بين من يؤمنون بنظامه وبين من لا يؤمنون به فالذين يؤمنون به يلزمهم التقيد كل التقيد بمبادئه ، ويلقى عليهم التبعة فى تسيير نظام الدولة وفقا لهذه المبادىء ـ وأما الذين لا يسلمون بهذه المبادىء فلا يلزمهم اتباعها الا الى حد لابد منه للمحافظة على نظام البلاد ، ويضمن لهم المحافظة على حقوقهم المدنية والانسانية بعد اعفائهم من تبعة تسيير نظام الدولة ٠

٨ ـ الحقوق المدنيــة

أريد أن أبين لكم الآن ما لسكان الدولة من الحقوق الأساسية فى الاســلام ؟

فالحق الأول أن يحافظ على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولا يؤاخذوا الا لأسباب قانونية مشروعة • وهذا ما قد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم وأوضحه فى كثير من أحاديثه • وخطبته فى حجة الوداع متضمنة لكثير من قواعد نظام الحياة فى الاسلام ، فمما جاء فى هذه الخطبة : « ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا » • وهذه الحرمة ما استثنى منها الا أمر واحد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث له آخر بقوله « الا بحق الاسلام » أى أن الانسان اذا وجب عليه بحكم قانون الاسلام حق فى النفس أو المال أو العرض يؤخذ منه وفقا لطريق القانون •

والحق المهم الثانى هو المحافظة على حريتهم الشخصية • لا يحل فى الاسلام أن يسلب الفرد حريته من غير أن تثبت عليه الجريمة ويسمح له بالدفاع عن نفسه • قد جاء فى سنن أبى داود عن بهز بن حكيم عن أبيه أن جده قام الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : جيرانى بم أخذوا ؟ فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر ما شاء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم خلوا له جيرانه(١) وذلك ما يشهد بأنه لا يجوز القبض على رجل ما دامت لا تثبت عليه جريمة معينة بوجه قاطع • وقد قال الخطابى ان الحبس على ضربين : حبس عقوبة ، وحبس استظهار • فالعقوبة لا تكون الا فى واجب ، وأما ما كان فى تهمة فانما يستظهر بذلك ليكشف به عما وراءه • وروى أنه ـ أى النبى صلى الله عليه وسلم ـ حبس رجلا فى تهمة ساعة من النهار ثم خلى عنه(٢) • وكذلك قال أبو يوسف القاضى فى كتابه الخراج « ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له • كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الناس بالقرف(٣) ،

---

(١) رواه أبو داود : كتاب القضاء •
(٢) معالم السنن : كتاب القضاء •
(٣) أى التهمة •

ولكن ينبغى أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه فان كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، والا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلى عنه . فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئا والا لم يتعرض له(١) . وكذلك روى عن عمر أنه قال « والله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدل(٢) »

والحق المهم الثالث هو الحرية فى ابداء الرأى والمبدأ . وقد أوضح على بن أبى طالب رضى الله عنه قانون الاسلام فى هذا الباب أحسن ايضاح . لما كاتب على معاوية بن أبى سفيان بعد حكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس وقيل لهم الخوارج ، وكانوا يشبهون الطوائف الفوضوية (Anarchist) والنهليستية (Nihilist) من طوائف هذا الزمان ، وكانوا ينفون وجود الدولة علنا ويصرون على محوها بالقوة . فبعث اليهم على بن أبى طالب عبد الله بن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف ، فبعث على الى الآخرين أن ارجعوا ، فأبوا فأرسل اليهم « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا ، فان فعلتم نبذت اليكم الحرب » قال عبد الله بن شداد فوالله ما قاتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام(٣) وكذلك قال لهم على بن أبى طالب مرة أخرى « لا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا(٤) » .

فالذى يظهر من هذا بوجه قاطع أن كل طائفة من طوائف البلاد اذا كانت لا توافق آراؤها آراء الأمة الاسلامية ، لا تحول الدولة الاسلامية دون اظهارها آراءها . وأما اذا حاولت نشر أفكارها وحمل

---

(١) كتاب الخراج ص ١٧٦ المطبعة السلفية ١٣٥٢
(٢) الموطأ للامام مالك . باب شرط الشاهد .
(٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٣٩
(٤) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١٣٢

الجمهور عليها بالطرق الارهابية والعمل على قلب نظام البلاد بالقوة ، فهناك تؤاخذها الدولة وتجازيها على أعمالها ٠

وهناك حق آخر قد حث عليه الاسلام وأكده تأكيدا وهو أنه من واجب الدولة أن تكفل الحاجات الانسانية اللازمة لكل فرد من أفراد البلاد ٠ ولأجل هذا الغرض قد فرضت الزكاة فى الاسلام ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم(١) » وقال « من ترك كلا فالينا(٢) » وقال « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه(٣) » ٠

والاسلام لا يفرق فى هذا الباب بين سكان الدولة من المسلمين وأهل الذمة ، وهو يضمن لكل رجل من أهل الذمة ـ كما يضمن لكل رجل من المسلمين ـ بأن الدولة لن تحرمه من المأكل والملبس والمسكن ٠ فقد حدث عمير بن رافع عن أبى بكرة قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودى ٠ قال فما ألجاك الى ما أرى ؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن ٠ قال فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشىء من المنزل ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم » ٠

وجاء فى كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة : « جعلت لهم ـ اى لأهل الذمة ـ أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه

---

(١) متفق عليه ٠
(٢) متفق عيله ٠
(٣) أبو داود :كتاب الفرائض ٠

طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجـرة » ٠

حقوق الدولة على الأهالى :

وأول ما يجب على الأهالى من حقوق للدولة ، بازاء ما بينـا آنفا من حقوقهم عليها ، هو حق الطاعة ، المصطلح عليه (بالسمع والطاعة) فى الاسلام ، وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى بابه : « السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره(١)٠ » ٠

والحق الثانى للدولة على الأهالى أن يكونوا لها مخلصين أولياء ٠ وقد تكرر التعبير عن ذلك بكلمة « النصح » فى الكتاب والسنة ، وهى أوسع معنى من كلمتى Loyality و Allegiance الانجليزيتين ٠ فما تستلزمه هذه الكلمة أن يحب الفرد الدولة ، ويرجو لها الخير والنصح من أعماق صدره ، ويعمل على ترقيتها ، ولا يتحمل شيئا يصيبها بأدنى ضرر أو اذى ٠

بل الاسلام قد ألزم سكان ادولة أن يتعاونوا معها ولا يقعـدوا عن بذل سعى أو تضحية بالنفوس والأموال فى سبيلها ، حتى أن القرآن ليحكم حكما صريحا بالنفاق على من يقعد على سعته وقوته عن التضحية بنفسه وماله فى الدفاع عن دار الاسلام اذا عرض لها خطر من الاخطار ٠

هذه هى معالم الدولة التى نسميها بالدولة الاسلامية ، ولكم أن تسموا هذا الطراز من الدولة بما شئتم من مصطلحات هذا الزمان ٠ سموها الدولة أو الجمهورية أو الثيقراطية ، فانا لا نصر على مصطلح

---

(١) عن عبادة بن الصامت فى الموطأ للامام مالك ٠

بعينــه ، غير أن الذى نصر عليه بدون شك اننا اذا كنا ندعى الاسلام ، فلا ينبغى أن يكون نظام حياتنا ونظام حكومتنا مبنيا الا على ما أرشد اليه الاسلام ووضعه من المبادئ والأسس ٠

* * *

(بعد انتهاء الخطبة قام من المستمعين رجال وألقوا على الخطيب بعض الأسئلة نذكر بعضها وجواب الخطيب عليها فيما يلى) :

س : هل كانت الدول التى قامت للمسلمين فى مختلف الأزمان بعد الخلافة الراشدة اسلامية أم غير اسلامية ؟

ج : الحق أنها لم تكن اسلامية ولا غير اسلامية بأتم مدلول الكلمتين ٠ كان قد غير فيها أساسان مهمان من أسس الدستور الاسلامى : الأول انتخاب الامير ، والثانى تسيير نظام الدولة بالمشورة ٠

أما سائر مواد الدستور ، فان لم تكن قد بقيت بروحها الصحيح، فانها ما نسخت ولا بدلت ٠ فكان القرآن والسنة هما اللذان يسلم بهما مصدرا للقانون فى هذه الدول ، ولا تحكم فيها المحاكم الا بالقانون الاسلامى ، ولم يتجرأ فيها الحكام المسلمون على أن ينسخوا قانون الاسلام وينفذوا مكانه القوانين الوضعية ٠ بل كلما حاول ذلك حاكم من الحكام ٠ قام فى وجهه عبد من عباد الله وجاهده جهادا مشكورا ، حتى انسد باب هذا الفسق ٠ وهذه كتب التاريخ تشهد شهادة ناطقة بما قام به الامام ابن تيمية والمجدد السرهندى بازاء مثل هذه المحاولات ٠

س : هل يعود الضمير فى الآية « وأمرهم شورى بينهم » الى

الرجال وحدهم دون النساء ؟ ألا يمكن أن يكون هذا الحكم شاملا للنساء مع الرجال ؟

ج : ان القرآن لا يعارض بعضه بعضا ، ولا تخالف آية منه آية أخرى بل هى تشرحها . فالقرآن الذى قيل فيه : « وأمرهم شورى بينهم » جاء فيه نفسه « الرجال قوامون على النساء » . وهكذا أوصد القرآن على النساء باب مجلس الشورى ، وهو قوام على الأمة كلها . ومع ذلك لا يزال ما جرى عليه العمل فى عهدى النبوة والخلافة الراشدة ماثلا لدينا وهو أوثق وسيلة لمعرفة كيف نفهم وجهة القرآن ، فلا نجد فى كتب التاريخ ولا الحديث مثالا يشهد بأن النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد الخلفاء الراشدين اشرك النساء فى مجلس الشورى .

س : ما هى وسائل الدخل للحكومة الاسلامية ؟ والمعروف عامة أن لا ضريبة فى الاسلام الا الزكاة والجزية والخراج . فان صح ذلك فكيف لحكومة من حكومات هذا الزمان أن تستوفى نفقاتها فى ضمن الحدود الاسلامية ؟

ج : من الخطأ القول انه لا يجوز فى الاسلام أن تفرض ضريبة لسد نفقات الحكومة . وكذلك لا يصح أن يقال ان الزكاة هى ضريبة توضع على الناس لتسد بها نفقات الحكومة . انما الزكاة هى مال من أموال التامين الاجتماعى يؤخذ من الاغنياء ليرد الى من يستحقه من الفقراء .

أما حاجات الحكومة ، فما هى الا حاجات الجمهور أنفسهم ، فكل ما يطالبون به الحكومة من واجبهم أن يكتتبوا لها من الأموال ما تحقق به مطالبهم . فكما أنه يكتتب بالمال لمختلف الشئون الاجتماعية ، فكذلك يجب على الناس أن يكتتبوا بالمال ويمكنوا الحكومة من

القيام بكل ما هم فى حاجة اليه • وما الضريبة فى الواقع الا مال يكتتب به الناس لمصالحهم •

أما الضرائب التى قد ذمت ذما شديدا فى كتبنا الفقهية القديمة فما كانت من نوع ضرائب اليوم ، وبينهما فرق أساسى مهم ، فما كانت الضريبة فى ذلك الزمان بمثابة مال الاكتتاب يجمعه الناس لمصلحة انفسهم ، وانما كانت مال الغرامة تأخذه الحكومات الملكية من الناس وتصرفه على حسب مرضاة الملوك ، وما كان على هذه الحكومات الملكية شىء من التبعة اذا لم تنفقه على الجمهور ولمصلحة الناس أنفسهم ، ولا كانت مسؤولة عنه أمام أحد • ومن أجل ذلك قد شدد الاسلام فى تحريم هذه الضرائب • أما الآن وقد تغيرت حقيقة الضريبة ، فقد تغير حكمها أيضا •

س : هل ترون من الممكن ان تحل مسالة الخلافة بسهولة ، وقد تفرقت الأمة الى اثنتين وسبعين فرقة ؟

ج : انى لا أتناول بالبحث هنا مسألة الخلافة للعالم الاسلامى كله ، بل انما يقتصر كلامى على قيام الدولة الاسلامية فى بلادنا باكستان • فاذا قامت فى مختلف بقاع العالم الاسلامى دول اسلامية على المبادىء والقواعد التى ذكرتها لكم آنفا ، فربما يأتى عليها يوم من الأيام تتحد فيه وتتشكل تحالفا Fedration فيما بينها وينتخب للعالم الاسلامى كله خليفة واحد •

أما الفرق الاثنتان والسبعون ، فانما توجد فى كتب علم الكلام، ولا يوجد اليوم فعلا فى باكستان ، الا ثلاث فرق وهى الحنفية وأهل الحديث والشيعة ، ومن المعلوم لكم ان علماء هذه الفرق الثلاث قد اتفقوا فيما بينهم على المبادىء الأساسية للدولة الاسلامية ، فلا مجال اذن للخوف من أن يحول وجود للفرق المختلفة دون قيام الدولة الاسلامية •

س : نعم ، ولو أننا جعلنا الأمر مقتصرا على خلافة باكستان وحدها ، فهل فينا اليوم رجل ننتخبه لهذا المنصب الخطير ؟

ج : ذلك انما مرجعه الى الناخبين فى البلاد ، وما أنا الا واحد منهم ، وعندما يبلغ الأمر الى انتخاب ، فسنفكر جميعا ونبحث عمن يكون أهلا لهذا المنصب .

س : ما زلتم الى اليوم تقتصرون على بيان المبادىء الأساسية للدستور الاسلامى ، فلماذا لم تعدوا الى الآن مسودة لهذا الدستور ؟ ولو أنكم قد فعلتم هذا ، لكان أنفع لكم وأجدى ، ولعلم الناس بكل سهولة نوع نظام الحكومة الذى تريدون اقامته فى البلاد .

ج : انى لا أرى فى الدنيا أحدا أشد خطأ وسفاهة من رجل – أو جماعة – يضع الدستور من غير سلطة ولا صلاحية .

وما وضع الدستور الا من وظيفة جماعة تستند الى قوة منفذة ، وما علينا اليوم الا أن نعرض مبادىء الدستور الأساسية .

تعريب : محمد عاصم الحداد



المرأة ومناصب الدولة فى نظام الاسلام

هذا هو الفصل الذى وعدنا بنشره فى آخر مقدمتنا لهذه الرسالة . وهو فصل مقتطف من مقال للاستاذ السيد أبى الأعلى المودودى ، نشره فى عدد جريدته الشهرية (ترجمان القرآن) الصادر فى صفر سنة ١٣٧٢ معربا بقلم الفاضل السيد محمد كاظم سباق :

« الرجال قوامون على النساء » النساء : ٣٤

« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى .

هذا النصان يقطعان بأن المناصب الرئيسية فى الدولة ـ رئاسة كانت او وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو ادارة مختلف مصالح الحكومة ـ لا تفوض الى النساء . وبناء على ذلك مما يخالف النصوص الصريحة ان تنزل النساء تلك المنزلة فى دستور الدولة الاسلامية ، أو أن يترك فيه مجال لذلك ، وارتكاب تلك المخالفة لا يجوز البتة لدولة قد رضيت لنفسها التقيد باطاعة الله ورسوله .

وهنا يسأل المعترضون : ما هى المبادىء الاسلامية التى تمنع عضوية النساء لمجلس الشورى ؟ وما هى أحكام القرآن والسنة التى تخص الرجال وحدهم بعضوية هذه المجالس ؟

وقبل ان نجيبهم على هذا السؤال ، يلزمنا أن نبين حقيقة تلك المجالس التى قد جرى الكلام فى استحقاق المرأة لعضويتها . ان تسمية هذه المجالس التشريعية مما يوهم الناس أن وظيفتها سن القوانين فحسب . والمرء اذا توهم هذا الوهم الخاطىء ورأى أنه

كانت النساء أيضا فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم يتكلمن فى مسائل القانون ويبحثن ويبدين آراءهن فيها ، وكثيرا ما كان الخلفاء بأنفسهم يستشيرونهن ويعتدون بارائهن ، استغرب أن تحرم النساء اليوم من عضوية مثل تلك المجالس بحجة المبادىء الاسلامية ٠ والحقيقة أن المجالس التى تدعى بمثل هذا الاسم فى عصرنا هذا . ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين ، بل هى بالفعل تسير دفة السياسة فى الدولة ، فهى التى تؤلف الوزارات وتحلها ، وتضع خطة الادارة ، وهى التى تقضى فى أمور المال والاقتصاد ، وبيدها تكون أزمة أمور الحرب والسلم ٠ وبذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتى ، بل تقوم مقام « القوام » لجميع الدولة ٠

وهنا يحمل بنا أن نرجع الى القرآن وننظر من ينزله هذه المنزلة فى حياة الجماعة ومن لا ينزله ، وهذا قول الله تعالى فى سورة النساء :

((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)) النساء : ٣٤

فأنت ترى أن الله تعالى يؤتى فيه الرجال مقام (القوام) بكلمات صريحة ويبين للنساء الصالحات مزيتين اثنتين : أولاهما أن يكون قانتات أى مطيعات ، والأخرى أن يكن حافظات لما يريد الله تعالى أن يحفظنه فى غيبة أزواجهن ٠

وقد يقول المعترض فى هذا المقام : ان هذا الحكم انما يتعلق بالحياة العائلية ، لا بسياسة الدولة ٠ فنقول : ان القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النساء بالبيوت ، ولم يأت بكلمة (فى البيوت) فى الآية ، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم فى دائرة الحياة العائلية ٠ ثم هبنا نقبل منكم هذا القول ، فنسالكم : االتى لم يجعلها الله تعالى قواما فى البيت بل قد وضعها فيه موضع القنوت ، أأنتم

تريدون أن تخرجوها من مقام القنوت الى منزلة القوامة على جميع البيوت ، أى على جميع الدولة ؟ · أمن شك فى أن قوامة الدولة أخطر شأنا وأكثر مسئولية من قوامية البيت ؟ فهل أنتم تظنون بالله أنه يجعل المرأة قواما على مجموعة من ملايين البيوت ولم يشأ أن يجعلها قواما داخل بيتها ·

ثم ارجع البصر فى القرآن ، انه يحدد دائرة أعمال المرأة بهذه الكلمات الصريحة : ((**وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**)) (الاحزاب : ٣٣) وعسى أن يعود المعترض فيقول : هذا الامر انما أمرت به نساء بيت النبى صلى الله عليه وسلم · فنحن نسأله : هل كان بنساء بيت النبى صلى الله عليه وسلم عجز دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالامور خارج البيت · وهل تفوقهن سائر النساء بفضل فى هذه الناحية ؟ واذا كانت جميع آيات القرآن بهذا الصدد مختصة بأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فهل أذن الله لسائر المسلمات أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأن يكلمن الرجال ويخضعن لهم بالقول ، فيطمع الذى فى قلبه مرض ؟ وهل يرضى الله تعالى أن يكون بيت كل مسلم غير بيت النبى صلى الله عليه وسلم مدنسا بالرجس ؟

ثم هيا بنا الى الحديث · وهنا نجد هذه الأقوال الواضحة للنبى صلى الله عليه وسلم · « اذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها » رواه الترمذى وعن أبى بكرة لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى وأحمد بن حنبل والنسائى والترمذى · هذان الحديثان جاء كلاهما يفسر قول الله تعالى ((**الرجال قوامون على النساء**)) تفسيرا سديدا يصيب المحز ويطبق المفصل ، ويتجلى منهما أن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة · وأما السؤال : ما هى اذن دائرة أعمال المرأة ؟ فتجيب عنه هذه الأقوال الكريمة للنبى صلى الله عليه وسلم بالصراحة والوضوح :

« والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم » رواه أبو داود ·

وهذا هو التفسير الصحيح للاية « **وقرن فى بيوتكن** » **وتفسرها بعد ذلك هذه الأحاديث التي جاءت تعفى المرأة من معالجة** ما هو دون السياسة والحكم من الامور والواجبات خارج البيت :

« الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة : **عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » رواه أبو داود ·**

« عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز » رواه البخارى ·

هذا وان كانت عندنا دلائل عقلية قوية تعزز نظريتنا هذه ، ونحن مستعدون لعرضها على من يتحدانا فيها ، الا أننا نضرب صفحا عنها فى هذا المقام ، لانه لم يسألنا سائل عنها ، ولأننا لا نقبل من مسلم بعد أن بلغته أحكام الله ورسوله واضحة بينة أن يطلب الدلائل العقلية قبل أن يتبعها أو يشترط تلك الدلائل لأجل اتباعه اياها · وذلك أن المسلم ـ ان كان صادقا فى اسلامه ـ يجب عليه أن يتبع قبل كل شيء ما أمر به · ثم له بعد ذلك أن يطلب الأدلة العقلية ، حتى تطمئن نفسه · أما من يقول : ما كنت لأتبع ما أمر به الله والرسول الا بعد أن ترضونى بالأدلة والبراهين العقلية ، فلا نعده حتى مسلما فضلا عن أن نفوض اليه أمر وضع الدستور لدولة اسلامية · ان من يطلب الدليل العقلى ويأبى أن يمتثل أمرا من أوامر الله الا به ، فلا شك أن مقامه الصحيح خارج حدود الاسلام لا داخلها ·

واذا كان عند من يسوغون تدخل المرأة فى شؤون السياسة والحكم دليل يؤيد نظريتهم ، فما هو الا أن عائشة رضى الله عنها قد خرجت تطالب بدم عثمان رضى الله عنه وقاتلت عليا كرم الله وجهه فى وقعة الجمل · الا أن هذا الدليل قائم على أساس من الخطأ · وذلك أنه ما دام هدى الله ورسوله واضحا فى مسألة ، لا يجوز أبدا

أن يحتج فيها بعمل شخصي لأحد من الصحابة ، مما يخالف هدى الله ورسوله بادىء الرأى . ان سير الصحابة رضوان الله عليهم لا ريب هي مشاعل الهدى ومصابيح الدجى ، نستضىء بها في اتباع ما هدانا الله ورسوله اليه ، لا نتتبع ما فرط منهم من الهفوات الشخصية معرضين عن الآيات الواضحة وهدى الرسول الثابت . ثم كيف يجوز لنا أن نتخذ الفعل الذى قد خطاه كبار الصحابة في تلك الآونة والذى ندمت عليه أم المؤمنين بنفسها فيما بعد دليلا على احداث بدعة في الاسلام .

فهذه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها لما بلغها اقدام عائشة رضوان الله عنها على ذلك الأمر ، كتبت اليها كتابا قد نقله بتمامه ابن قتيبة في (الامامة والسياسة) وابن عبد ربه في (العقد الفريد) . فانظر فيه ما أشد الكلمات التى تعظ بها أم سلمة رضي الله عنها : « قد جمع القرآن الكريم ذيلك فلا تندحيه .. قد نسيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاك عن الافراط في الدين .. وما كنت قائلة لرسول الله لو عارضك بأطراف الجبال والفلوات على قعود من الابل ، من منهل الى منهل » ثم اذكروا قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه « بيت عائشة خير من هودجها » واقرأوا قول أبى بكرة هذا في صحيح البخارى : « ما نجوت من فتنة وقعة الجمل الا لما تذكرت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ومن كان يا ترى أعلم بالشرع من على رضي الله عنه في ذلك الزمن فقد كتب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بصراحة : ان ما أقدمت عليه يتعدى حدود الشريعة ، ولم يسع أم المؤمنين على فرط ذكائها وكمال فقاهتها أن تجيبه على ذلك بدليل . كانت كلمات على رضي الله عنه في كتابه « .أما بعد فانك خرجت غاضبة لله ولرسوله تطلبين أمرا كان عنك موضوعا . ما بال النساء والحرب والاصلاح بين الناس ؟ تطالبين بدم عثمان ، ولعمرى لمن عرضك للبلاء وحملك على المعصية أعظم اليك ذنبا من قتلة عثمان » .

وانظر كيف يعد على رضى الله عنه ما قامت به أم المؤمنين مخالفا للشرع ، ولكنها ما وسعها الا ان تجيبه قائلة « جل الأمر عن العتاب ، والسلام ! » • ثم لما انتهت وقعة الجمل ودخل على رضى الله عنه على أم المؤمنين قال لها : « يا صاحبة الهودج : قد أمرك الله أن تقعدى فى بيتك ، ثم خرجت تقاتلين ؟ » فكذلك لم تستطع حينئذ أن ترد عليه قائلة : ان الله لم يأمرنا معشر النساء بالقعود فى البيت ، وان لنا حقا فى معالجة السياسة والحرب •

ثم قد تحقق أيضا أن أم المؤمنين رضى الله عنها ما زالت فى آخر الأمر نادمة على فعلها • فروى العلامة ابن عبد البر فى (الاستيعاب) أن أم المؤمنين شكت الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقالت : مالك يا أبا عبد الرحمن لم تنهنى عن الخروج ؟ فقال ابن عمر : رأيت أن رجلا قد غلب على أمرك ولم أرك تخالفينه ، فقالت لو نهيتنى لم أخرج • فأى حجة يا ترى بعد هذا كله فى عمل عائشة رضى الله عنها يحتج بها ذو علم ، ويدعى أن النساء أيضا قد جاء الاسلام يقرر شركتهن فى القيام بشؤون السياسة وتدبير أمور الدولة • وأما الذين لا يزنون الحق الا بميزان ما تعمل به الأمم الغالبة فى الارض ، والذين قد آلوا على أنفسهم ألا ينهجوا الا منهج الكثرة الغالبة ، فمن فرض عليهم أن يجروا الاسلام معهم ويحملوه ما ليس فيه ؟ ان لهم الخيرة فى الأمر ، فليذهبوا حيث يشاءون ، ولكن ينبغى لهم أن يكونوا – على الاقل – من الامانة والصدق والشجاعة بمكانة يستطيعون معها أن يقولوا : انا نقتدى بهؤلاء أو بهؤلاء ، وألا يتقولوا على الاسلام – بغير حجة – ما يرده البتة كتاب الله وسنة النبى صلى الله عليه وسلم وتاريخ القرون المشهود لها بالخير •



فهـــرس





الثمن ٣٠ قرش